

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):

كريمة أمزيان

إعداد الطالبتين:

هالة رحمانية

شيماء دودان

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر - أ-	لمين هماش
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ مساعد - أ-	كريمة أمزيان
عضوا مناقشا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ مساعد - ب-	حنان نواصيرية

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):

كريمة أمزيان

إعداد الطالبتين:

هالة رحامنية

شيماء دودان

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر -أ-	لمين هماش
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ مساعد -أ-	كريمة أمزيان
عضوا مناقشا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ مساعد -ب-	حنان نواصيرية

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : جودان شيماء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.1.999.1.2.5.1.00.479.0000

الصادرة بتاريخ: 2023.2.19

عن دائرة: بيت جودي

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المعيار العمودي كإطار لإختصاص القضاء التجاري
في الجزائر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/6/1.1.0.0

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
الْعَذَابِ

شكر الله

نشكر الله العظيم رب العرش العظيم الذي أنعم علينا
بتوفيقه وعظيم قدرته لإتمام هذا العمل المتواضع والوصول
إلى هذا النجاح فالحمد والشكر لله
حمدا كثيرا مباركا .

ثم نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة

" كريمة أمزيان "

على تفضلها بالإشراف على عملنا هذا وعلى مساعدتها لنا
رغم إلتزاماتها ولحرصها
على تقديم ملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث والمعرفة فلها منا
أسمى عبارات التقدير والإحترام
كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر إلى أعضاء اللجنة الكرام ولجميع
أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن
جديد " الطارف " .

الإهداء

الحمد لله شكرا وامتنانا على البدء والختام ، وبعد مشقة دامت خمس سنوات في سبيل العلم حملت في طياتها أمنيات الليالي اليوم أقف على عتبة تخرجي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات إلى الإنسانية العظيمة التي تمننت أن تقر عينها برأيتي في يوم كهذا أمي الحبيبة.

إلى من كلل العرق جبينه وقد ربيت في كنفه على أن أكون صادقاً قبل أن أخطو خطوتي الأولى في طريق الحياة إلى الطيب والودي .

إلى ضلعي الثابت و أماني أيامي إلى قرة عيني إخوتي : وسام ، وفاء ، زهرة ، بيلو إلى غاليتي خالتي التي لطالما كانت لي سندي الذي لا يميل .

إلى رفيقة دربي شيماء التي تقاسمت معي تعب هذا العمل أسأل الله لها التوفيق

والنجاح

وختاماً أهدي هذا العمل إلى نفسي.

الإهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح ولكن الأجل
من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح....
الحمد لله الذي أنعم علي بالعقل والقدرة...والحمد لله الذي
جعلني من أهل العلم
إلى من قال فيهما الله عز وجل "وبالوالدين إحسانا"
إلى من أهدتني عمرها لكي أعيش وأتعلم إلى من علمتني الإنجاز في الحياة
دون غرق... أمي الغالية
إلى الذي أنار دربي ووضع لي كياتي الذي علمني صغيرة ورافقني في
صباي...أبي الغالي
إلى إخوتي الأعمام كل باسمه "سعاد إسحاق جمال"
إلى رفيقتي دربي في الحياة وصديقة عمري
"هالة رحمانية"

قائمة المختصرات:
أولاً- باللغة العربية.

1.م : إجراءات مدنية
2. إ.م.إ: إجراءات مدنية و إدارية
3.ج.ر: جريدة الرسمية
4. د.د.ن: دون دار نشر
5.د.ب.ن: دون بلد نشر
6. د..س.ن: دون سنة نشر
7. ص: صفحة

ثانياً- باللغة الفرنسية.

P : page .

مقدمة

تتعدد الأنظمة القضائية في العالم، من بينها نظام وحدة القضاء ونظام الازدواجية القضائية، ويترتب على اختيار نظام معين آثار تمس باستقلالية وأصالة القانون الإداري.

والجزائر كغيرها من الدول مر نظامها القضائي بعدة مراحل تاريخية، حيث تأرجح بين الوحدة والازدواجية، فخلال الفترة الاستعمارية، طبقت فرنسا نظام وحدة القضاء والقانون، مما يعني وجود جهة قضائية واحدة تفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها.

بعد استرجاع الجزائر للسيادة الوطنية سنة **1962**، استمر العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية وفقاً للقانون رقم **62/153 المؤرخ في 1962/12/31**. لتتبنى بعدها نظام الوحدة القضائية لأكثر من ثلاثين سنة منذ سنة **1965** إلى غاية صدور دستور **1996**، أين كانت هناك جهة قضائية واحدة تفصل في جميع المنازعات والدعاوى الإدارية بغض النظر عن أطرافها، رغم ازدواجية الإجراءات والقانون.

بموجب دستور **1996**؛ دخلت الجزائر مرحلة جديدة بتبنيها نظام الازدواجية القضائية، والذي نصت مادته **152** على صدور العديد من القوانين العضوية والقوانين المتعلقة بالقضاء الإداري والمنظمة لاختصاصاته وصلاحياته، مما شكل ميلاداً لنظام القضاء الإداري في الجزائر.

بعد تبني المشرع لنظام الازدواجية، واجهته مشكلة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ولتحديد نطاق هذا الاختصاص، كان لابد من وضع معيار لتحديد طبيعة المنازعات، سواء كانت عادية أو إدارية؛ لهذا، أخذ بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد أساس اختصاص القضاء الإداري.

ومن هنا، توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين قوانين عضوية وأخرى إجرائية. يثير تطبيق المعيار العضوي العديد من الإشكالات القانونية على الساحة القضائية، وهو ما جعل المشرع والقضاء الجزائري يلجأ إلى حلول بديلة ستكون محل تفصيل في هذه الدراسة.

➤ أهمية الدراسة

تتضمن الدراسة أهميتان إحداهما علمية وأخرى عملية:

✓ الأهمية العلمية:

- يسهم المعيار العضوي في إثراء الفقه القانوني من خلال تقديم قاعدة واضحة لتحديد الاختصاص القضائي، مما يساعد الباحثين والمشرعين في فهم وتحليل نظام القضاء الإداري بشكل أفضل. هذا التحليل يمكن أن يؤدي إلى تطوير نظريات قانونية جديدة وتعزيز الفهم القانوني العام .
- يساعد المعيار العضوي في توضيح مفهوم النزاع الإداري، حيث يحدد بشكل واضح أن النزاع الإداري هو كل نزاع تكون الإدارة العامة طرفاً فيه، مما يسهل على الباحثين والطلاب فهم الطبيعة الخاصة للنزاعات الإدارية والتمييز بينها وبين النزاعات العادية.
- يعتمد المعيار العضوي على تأصيل مبادئ قانونية هامة مثل "فكرة الجمع بين الأهداف والوسائل"، مما يساعد في تطوير النظريات القانونية وتعزيز فهم كيفية تطبيق القانون الإداري في حالات مختلفة.
- يوفر المعيار العضوي قاعدة قانونية صلبة يمكن الاعتماد عليها في التشريعات والتطبيقات القضائية، مما يسهم في استقرار النظام القانوني ويعزز من الثقة في العدالة والنزاهة القضائية .
- يعد المعيار العضوي مرجعاً هاماً في البحوث والدراسات القانونية، حيث يساعد الباحثين على تحليل وتفسير النزاعات الإدارية وتطبيقاتها المختلفة، مما يساهم في تطوير الأبحاث الأكاديمية وتعميق الفهم القانوني.

✓ الأهمية العملية:

- يساعد المعيار العضوي في تحديد الجهة القضائية المختصة بسهولة ودقة، مما يساهم في توفير الوقت والجهد للمتقاضين ويجنبهم مشكلة التوجه إلى الجهة القضائية غير المختصة، وبالتالي تقليل حالات تنازع الاختصاص .
- يساهم في توزيع الأعباء القضائية بشكل عادل بين القضاء العادي والإداري، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي ككل ويضمن قيام كل جهة قضائية بمهامها بكفاءة وفعالية.
- يساهم في وضوح الإجراءات القانونية أمام المتقاضين والمحامين، حيث يمكنهم تحديد نوع المنازعة والجهة المختصة بها بشكل مسبق بناءً على طبيعة الأطراف المعنية في النزاع، سواء كانت جهة إدارية أو جهة خاصة .

- عندما يكون توزيع الاختصاص واضحًا ومنصفًا، يعزز ذلك الثقة في النظام القضائي ويسهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر فاعلية، مما يعزز من احترام المواطنين للقانون وللقضاء.
- يساهم في تطوير النظام القضائي من خلال وضع قواعد واضحة لتوزيع الاختصاصات، مما يساهم في تحديث وتطوير القوانين الإجرائية بما يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال القضاء والإدارة.

➤ أسباب إختيار الدراسة

إن إختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

➤ الأسباب الذاتية:

- الاهتمام والميول بمعرفة مجال توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري، والرغبة في إجراء دراسة حول أهم المعايير التي يقوم عليها النزاع الإداري.
- الرغبة في التعمق في فهم الأطر القانونية التي تحدد اختصاصات القضاء الإداري، انطلاقًا من الطموح الشخصي للباحث في المساهمة في تطوير المعرفة القانونية في مجال النزاع الإداري، الرغبة في تحليل وتفسير التطبيقات العملية للمعايير العضوية في القضاء الإداري، والسعي لاكتساب خبرة أكاديمية ومهنية تعزز من الكفاءة القانونية للباحث.

➤ الأسباب الموضوعية:

- ترجع أسبابنا الموضوعية لكون الدراسة ذات قيمة علمية وعملية بالغة الأهمية، إذ من خلال هذا الموضوع يمكننا معرفة توزيع الاختصاص بين جهة القضاء الإداري والعادي، ومعرفة أي معيار تقوم عليه المنازعة الإدارية. كما أن أهمية الموضوع تتجلى في تحديد حدود وصلاحيات الجهات القضائية المختلفة مما يساهم في تعزيز الفهم القانوني والتطبيقي للنزاعات الإدارية.
- تلبية الحاجة الأكاديمية والمهنية لمزيد من الدراسات المتعمقة حول المعايير العضوية في النظام القانوني الجزائري.
- الاستفادة من النتائج العملية لهذه الدراسة في تحسين وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالقضاء الإداري، والمساهمة في حل الإشكالات القانونية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين القضاء الإداري والعادي، ما يعزز من فعالية النظام القضائي ويزيد من كفاءته.

➤ أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على المعيار الذي تقوم عليه المنازعة الإدارية كمبدأ عام، لتوزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري؛ وكيف أعاد المشرع توزيع هذا الإختصاص في ظل إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وتعديل اختصاص مجلس الدولة، وعلى العموم فإن أهداف الدراسة تتمحور فيما يلي:

- فهم كيفية تأثير المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ودوره في النظام القضائي.
- استعراض وتحليل القوانين العضوية المتعلقة بالقضاء الإداري وكيفية تطبيقها في تحديد الاختصاص.
- دراسة الإشكالات والتحديات التي تواجه تطبيق المعيار العضوي في الجزائر، بما في ذلك الحالات الاستثنائية.
- اقتراح حلول لتحسين تطبيق المعيار العضوي وتجاوز التحديات القائمة.

➤ إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية العلمية لدراسة موضوع "المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري في الجزائر" في كيفية تحديد وتطبيق هذا المعيار بشكل يضمن تحقيق العدالة وفعالية النظام القضائي. ويمكن صياغة الإشكالية كما يلي:

"كيف يساهم المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، وما هي التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق هذا المعيار في ضوء التشريعات الجزائرية والنظام القضائي الحالي؟"

➤ المنهج المتبع

لمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه إعتمدنا بشكل رئيسي على:

- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالمعيار العضوي وكيفية تطبيقها في النظام القضائي الجزائري.

- المنهج الوصفي: لوصف الواقع الحالي لتطبيق المعيار العضوي في القضاء الإداري الجزائري، وجمع البيانات المتعلقة بالتحديات والمشكلات التي تواجهه.

- المنهج التاريخي: لدراسة تطور التشريعات والقوانين المتعلقة بالقضاء الإداري في الجزائر منذ الاستقلال وحتى الوقت الحاضر، وفهم أسباب تطور المعيار العضوي ودوره في تحديد الاختصاص.

➤ تقسيم الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتئينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث سيرز في الفصل الأول معيار تحديد طبيعة المنازعة الإدارية والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، يتناول المبحث الأول ماهية المنازعة الإدارية وأهمية تحديد معيار لها ويدرس الثاني ماهية المعيار العضوي. أما بالنسبة للفصل الثاني، سيوضح توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي من خلال مبحثين أساسيين، يتطرق الأول إلى توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري، ويفصل الثاني في الإستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي.

الفصل الأول:

ممار تحديد طبيعة المنازعة الإدارية

يستلزم الأخذ بنظام الازدواجية القضائية تحديد معيار توزيع الاختصاصات بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك لما له من أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بالنظر في المنازعة الإدارية بشكل واضح مما يسهل كذلك على المتقاضين رفع طعنهم ضد تصرفات وتعسف الإدارة أمام الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية والنزاع الإداري الموجود وذلك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وربحا للوقت والابتعاد عن مشقة البحث عنها .

وعلى الرغم لما تتمتع وتميز به مسألة البحث عن معيار تحديد اختصاص القضاء الإداري، من تعقيد وتطور الأنظمة لدى النظم المقارنة، فإن المشرع الجزائري بتبنيه نظام الازدواجية القضائية، وضع قاعدة عامة مفادها اختصاص القاضي الإداري العام والشامل بكافة جميع المنازعات الإدارية، على أن لا يمنع ذلك وجود استثناءات تقر بوجود منازعات إدارية من اختصاص جهة قضائية أخرى وذلك بمقتضى نصوص قانونية خاصة .

حيث نجد المشرع قد كرس المعيار العضوي كأساس للضبط وتوزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري في الفصل في الدعوى الإدارية التي تكون أحد أطرافها أشخاص إدارية ومعنوية عامة، ويظهر جليا في قانون الإجراءات المدنية الملغى أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ومن خلال المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم المنازعة الإدارية وأهمية تحديد المعيار لها ونبرز ماهية المعيار العضوي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المنازعة الإدارية وأهمية تحديد المعيار لها

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أهم وأدق موضوعات القانون الإداري نظرا لعلاقة المنازعة الإدارية المباشرة مع موضوع دولة القانون، وازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع نواحي الحياة العامة وما ينجم عنه حتما ازدياد المشاكل والمنازعات الإدارية. ولإحاطة بمفهوم المنازعة الإدارية سنقوم بتعريف المنازعة الإدارية في المطلب الأول وتحديد المعيار لها في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم النزاع الإداري

تثير مسألة تعريف المنازعة الإدارية مجموعة من المواضيع تخص على سبيل الذكر التمييز بين القانون الإداري وقانون المنازعات الإدارية ومعرفة موقف الفقه والمشرع والقضاء من هذا التعريف وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: مصادر قانون المنازعة الإدارية وخصائصها :

للتعرف على مصادر القانون الذي يحكم المنازعة الإدارية وخصائصها، لا بد أولا من تعريف المنازعة الإدارية.

أولا- تعريف المنازعة الإدارية

من أجل الإحاطة بتعريف المنازعة الإدارية يجب التطرق للتعريف الفقهي والتشريعي والقضائي

أ- التعريف الفقهي

قدم الفقه الإداري عدة تعريفات خاصة بالنزاع الإداري أين حاول أساتذة القانون العام من خلال مؤلفاتهم اقتراح تعريف لهذا الأخير حيث عرف الأستاذ أحمد

محيو المنازعة الإدارية " على أنها تلك المنازعة التي تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعاونها أثناء قيامهم بوظائفهم"¹.

وعرفها أيضا الأستاذ **عمار بوضيف** " على أنها حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص في نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو الاعتداء على هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالته أو إصلاح الأضرار الناجمة عنها"².

كما تم تعريفها من طرف الأستاذ **حسين بسيوني** والذي قال: " المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء."³

وفي ذات السياق عرفها الأستاذ **رشيد خلوفي**: " فالمنازعة الإدارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري ، حسب قواعد قانونية وقضائية معينة "⁴.

ومن خلال ما ظهر من جملة التعريفات السابقة على استخدام مصطلح المنازعة الإدارية للتعبير عن معنى الدعوى الإدارية التي لا تحل إلا بالطريق القضائي فإن هذه

1- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية "ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد" ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص 5 .

2- عمار بوضيف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول " الإطار النظري في المنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 225 .

3- حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، 1998، ص 149 .

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعة الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري" ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2007 ، ص 224

الأخيرة ما هي إلا وسيلة قضائية منحها المشرع للمتقاضى لحماية حقوقه في مواجهة الإدارة المتعسفة .

ب- التعريف التشريعي للمنازعة الإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعة الإدارية بل أشار لها فقط في أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى السلطات الإدارية العامة التي تكون قراراتها محلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، وترك هذه المهمة للفقهاء¹.

ج- التعريف القضائي للمنازعة الإدارية

في الوقت الحالي يصعب وجود تعريف قضائي للمنازعة الإدارية وذلك لقلّة المنشورات القضائية لكن يظهر من بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن مسألة المنازعة الإدارية تعالجها الجهات القضائية من باب الاختصاص².

وفي هذا الإطار الموضوع يجب التمييز بين ما يصطلح عليه بقانون المنازعة الإدارية وبعض القوانين المشابهة كالقانون الإداري، فإنه إذا كان هذا الأخير يحتوي على قواعد القانون العام التي تنظم نشاط الإدارة والوسائل التي تستعملها من أجل تحقيق المصلحة العامة والمرفق العام في مقابل هذا فإن قانون المنازعة الإدارية يتشكل من القواعد القانونية والقضائية والقواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاعات الإدارية والفصل فيها³.

وعلى الرغم من هذا التمييز، فقد أشار أحد الفقهاء من بينهم **chapus** إلى وجود علاقة تربط بين قانون المنازعة الإدارية والقانون الإداري، بحيث تتمثل هذه

¹ - سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص 68.

² - رشيد خلوي، القضاء الإداري "تنظيم واختصاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 7 .

³ - المرجع نفسه ، ص 7 .

العلاقة في حماية القانون الثاني من طرف القانون الأول وكذلك من خلال احترام قانون المنازعة الإدارية لقواعد القانون الإداري.¹

ثانيا- مصادر قانون النزاع الإداري

تعمل هذه المصادر على تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية واختصاصها كما تعمل على تنظيم القواعد المتعلقة بالتظلمات الإدارية، الدعاوي والطعون الإدارية وتنقسم هذه المصادر إلى قسمين :

أ- المصدر القانوني العام

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصدر القانوني العام للمنازعات الإدارية، سواء كان من حيث الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية الإدارية أو في مجال اختصاصها كما يعتبر القانون العضوي رقم 01/98 والقانون 98-02 مصدرين هامين للقضاء الإداري.²

ب- المصدر القانوني الخاص

إن المشرع عند تنظيمه بعض القطاعات أو النشاطات الإدارية، يضع بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات الإدارية أحيانا هذه الإجراءات تتميز عن القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثلا في قانون الصفقات العمومية وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ويأتي هذا المصدر في المرتبة الأولى من حيث العمل به طبقا لمبدأ أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة.³ أما من جهة أخرى نجد أن النزاع الإداري قد استنبط مصادره كذلك من القانون الإداري والتي تكمن في مايلي:

¹ - رشيد خلوفي، القضاء الإداري "تنظيم و اختصاص"، المرجع السابق، ص 7 .

² - ريمة مقيمي، محاضرات في المنازعة الإدارية، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، 2019/ 2020، ص 19.

³ - المرجع نفسه، ص 19.

➤ المصادر الرسمية:

يعتبر التشريع كأحد المصادر الرسمية للقانون الإداري أي مجموع النصوص الرسمية على اختلاف درجاتها وقوتها والجهة المختصة التي صدرت عنها وتمثل هذه المصادر الرسمية في كل من الدستور، المعاهدات، القانون، واللوائح والقرارات التنظيمية.

أ_ الدستور:

يأتي الدستور في قمة الهرم بالنسبة للنظام القانوني بالدولة، يتضمن القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع ومنها الناحية الإدارية.

يعتبر الدستور أحد مصادر القانون الإداري عندما يضع الأسس العامة لبناء الجهاز الإداري بالدولة وأساليب تنظيمه، ويحدد شكل نظام الحكم في الدولة و ضمانات حقوق وحرية الأفراد كما ينظم العلاقات الوظيفية بين سلطات الدولة الثلاث، في أي دولة وهي القواعد التي تسموا على غيرها من القواعد فيما عدا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفقا للأشكال القانونية.¹

وفي هذا السياق يقول: **pierre delvolvé**² بأن القانون الإداري أصبح مؤطرا بالقانون الدستوري والقانون الدولي، أي أن مصدره لم يعد أساسا في القضاء، بل مصدره النصوص .

ب- المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية مصدر من مصادر القانون الإداري وهي المعاهدات التي تبرمها الدولة مع دولة أخرى أو هيئة دولية وتصادق عليها في النظام القانوني للدولة،

¹ - يعقوب عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص 12 .

² - إبراهيم بن حليلة، تطور القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، ص

حيث تلتزم الإدارة العامة في الدولة بالخضوع لأحكامها في حالة تعارضها مع قانون الدولة تقدم المعاهدة على القانون طبقا لنص المادة 150 من الدستور.¹

ج - القانون:

يعتبر القانون المصدر الرئيسي للقانون الإداري وذلك لأن أغلب جوانب الإدارة تسيروها وتنظمها قواعد واردة في قوانين متعددة صادرة عن السلطة التشريعية "البرلمان"، فمثلا القانون المدني يتضمن العديد من القواعد والأحكام المتعلقة بالإدارة العامة مثل المادة 49 المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية وكذلك قانون العقوبات التي تعرض أحكام مواده إلى قضايا وموضوعات ذات علاقة مباشرة بالإدارة العامة في العديد من جوانبها.²

د- اللوائح والقرارات الإدارية التنظيمية:

وتسمى بالتنظيم في القانون الجزائري، وتعني التشريع الذي يصدر عن السلطات التنفيذية تمييزا له عن التشريع العادي وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة هامة لدى السلطة الإدارية للممارسة نشاطها الإداري إذ تستطيع بإرادتها المنفردة والملزمة من خلال اتخاذ التنظيم، تحقيق أهدافها ولهذه الأخيرة أنواع متعددة لكن بصفة عامة نستطيع تقسيمها إلى المراسيم والقرارات .

- المراسيم: هي تلك القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية وهي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول .

- القرارات: إن هذا النوع من اللوائح يصدر عن السلطات التالية:

- الوزير الأول أو عدة وزراء.

- الوالي.

¹ - سماح فارة، محاضرات في القانون الإداري - مفهوم القانون الإداري -أسس التنظيم الإداري - التنظيم الإداري في الجزائر، أقيمت على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2016/2015، ص 12 .

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2002، ص 14 .

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المندوبية التنفيذية.

- رئيس المؤسسة العمومية الإدارية.¹

هـ- العرف:

يعتبر العرف المصدر الرسمي الثاني للقانون الإداري بعد التشريع، ويقصد بالعرف هو سلوك درج عليه الأشخاص (طبيعون ، أو إعتباريون) وتمسكوا به وطبقوه لفترة طويلة، فكرس في وجدانهم ونفوسهم القناعة بأنه ملزم لهم أما العرف الإداري هو ما جرت عليه السلطات الإدارية بصدد حالة معينة بالذات من دون أن يكون لها سند أو أساس في النصوص التشريعية وحتى يكون عرف لا بد من أن تتوافر فيه ركنان، الركن المادي والركن المعنوي ويضيف بعضهم ركنًا ثالثًا يتمثل في ألا يكون العرف مخالف للتشريع القائم.²

➤ المصادر التفسيرية: تتمثل في

أ- الفقه:

وهو استنباط القواعد القانونية بالطرق العلمية بواسطة الفقهاء وعلى الرغم من الدور الكبير الذي يلعبه الفقيه من خلال إصدار الآراء وتكوين النظريات القانونية إلا أنه لا يعتبر مصدرًا تفسيريًا.³

ب- القضاء:

يعتبر القضاء الجهة التي من شأنها فض النزاعات القائمة إذ أن المحكمة تتدخل بموجب دعوى لتقول في الخصومة كلمة القانون، والقاضي حين يصدر حكمه لا يصدر لائحة عامة ولا يخلق قاعدة قانونية جديدة وإنما يؤدي وظيفته في حدود القانون القائم والنطق بالحكم في القضية المعروضة أمامه .

¹ ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص 36 .

² سعيد نخيلي، القانون الإداري "المبادئ العامة"، الجزء الأول، منشورات جامعة البعث، د.ب.ن، 2013/2012، ص53.

³ - إبراهيم بن حليلة، المرجع السابق، ص 164.

ومما لاشك فيه أن المحكمة عندما تطبق القانون لابد أن تسعى جاهدة في البحث عن حكمه الملائم للنزاع المعروض، فتفسر القانون القائم حين يداخلها شك في معناه من خلال استعمال كافة وسائل التفسير المقررة.¹

كما لاحظ بعض الفقهاء ومنهم توفيق شحاتة أن مهمة القضاء لا تقتصر على تطبيق القانون أو على تفسيره وإنما تتجاوز ذلك إلى وضع القواعد القانونية في بعض الأحيان، حيث أن التجربة برهنت على أن التشريع مهما كان دقيقا في نصوصه إلا أنه لا يمكن أن يتنبأ بجميع الحالات الخاصة التي توجد في الحياة العملية، وعليه كانت لأحكام القضاء وظيفته هامة في إنشاء القاعدة القانونية بالشكل الذي يتلائم مع الحلول الضرورية للقضايا المعروضة.²

ثالثا- خصائص المنازعة الإدارية

للمنازعة الإدارية مجموعة من الخصائص تتميز بها عن غيرها من الدعاوي الإدارية والتي تتمثل في:

أ- خصوصية النزاع الإداري من حيث الجهة القضائية المختصة

إذا كان القضاء العدلي ممثلا في المحاكم الابتدائية وجهات الاستئناف وكذلك النقض فهو الآخر يحمي مبدأ المشروعية ويحفظ الحقوق المقررة قانونا، إن القضاء الإداري المعقود أصلا للجهات القضائية الإدارية في النظم القضائية التي تتخذ نظاما إزدواجيا يبقى ذو خصوصية وميزة لا نجد لها في غيره من حيث طبيعة المهام أو من حيث منهجية العمل و مجال الاختصاص.³

¹ - طعيمة جرف، القانون الإداري " دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة"، ملتزم الطبع وانشر، القاهرة، 1980، ص 93

² - المرجع نفسه، ص 93 .

³ -عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 33

ب- خصوصية النزاع الإداري من حيث طبيعة ومراكز الأطراف

كما سبق القول أن أطراف النزاع هو شخص معنوي عام، وهنا يمكن التفريق بين الدعوى المدنية والدعوى الإدارية بحيث أن هذا الشخص العام يتمثل في إدارة عامة تمثل المصلحة العامة، وفي المقابل هناك فرد الذي يمثل المصلحة الشخصية الخاصة، فإن غاية القضاء هو ضمان حقوق الفرد

وفي ذات الوقت يكون هدفه ضمان حقوق الإدارة وحماية المصلحة العامة، ومن خلال هذه الزاوية تضمنت الإدارة بعض الامتيازات منها تقييد حق محاصمة الإدارة بالتظلم الإداري المسبق، وانعدام الأثر الواقف للدعوى الإدارية إلا في حالات استثنائية مع شروط معينة ممل يجعل الإدارة في موقف قوة على خلاف الفرد الذي يكون في حالة ضعف، حسب الدكتور مسعود شيهوب، فإن حالة اللاتوازن بين طرفي الدعوى هي التي كانت وراء منح القاضي الإداري في فرنسا دورا تدخليا، وهذا للمساهمة في البحث عن الدليل وإعادة التوازن المفقود.¹

ج- خصوصية النزاع الإداري من حيث طبيعة القواعد القانونية والإجرائية

إن القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية المختلفة عن قواعد القانون الخاص، التي تنظم وتحكم الإدارة العامة ونشاطها وما يترتب على هذا النشاط من منازعات.

إن القواعد القانونية المطبقة على موضوع النزاع هي قواعد القانون الإداري كأصل عام، حيث تتميز هذه القواعد القانونية بالطبيعة الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة في قواعد القانون الخاص، فهناك قواعد تحكمها السلطة التقديرية للإدارة

¹ - زهير بن ذيب، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012/2013، ص 16 .

وظروفها الاستثنائية، وقواعد أخرى يحكمها المال العام وأحكام فكرة الشروط الاستثنائية في العقود الإدارية.¹

كما تظهر كذلك خصوصية النزاع على المستوى الإجرائي ، التي تبدأ من تسجيل الدعوى الإدارية إلى يوم الفصل فيها حيث تتميز الإجراءات الإدارية بمجموعة من الخصائص منها:

1- الإجراءات الإدارية مستقلة عن الإجراءات المدنية:

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الخصائص جعلتها مميزة عن الإجراءات القضائية العامة والمدنية، حيث تخضع الدعاوي الإدارية إلى قانون الإجراءات الإدارية وهو قانون خاص بهذه المنازعة ومنفصل عن قانون الإجراءات المدنية.²

لكن هذا الفصل يعتبر فصل مرن لأن الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية تفرض وجود قواعد إجرائية استثنائية خاصة بها، تختلف عن قواعد الإجراءات المدنية لكن هذا لا يعني التخلي عن القواعد الإجرائية المدنية بصفة نهائية حيث يمكن اللجوء إليها في حالة ما إذا كان هناك نقص في قواعد الإجراءات الإدارية باعتبارها الشريعة العامة.³

2- الإجراءات الإدارية هي إجراءات تحقيقية:

تتميز الإجراءات الإدارية القضائية بالطابع التحقيقي والفاحص، فالقاضي الإداري باعتباره أميناً على الدعوى الإدارية، يمكنه اللجوء إلى كل الإجراءات والوسائل القانونية التي من خلالها يمكن التوصل إلى حقيقة النزاع فهو سيد التحقيق وسيد تسيير الخصومة والإجراءات القضائية والإدارية، فهو بالإضافة إلى ما سبق يملك

¹ - بن ذيب زهير، المرجع السابق، ص 17 .

² - المرجع نفسه، ص 17 ، ص 18.

³ - المرجع نفسه، ص 18 .

طلب مذكرات ومستندات ووسائل الإثبات الإضافية من الإدارة العامة طرف الدعوى والأشخاص العاديين، حتى تتكون لديه القناعة الكاملة والحرّة .

وتتصف الإجراءات القضائية بكل مصادرها في النظام القضائي الجزائري بخاصية التحقيقية في أغلب عناصرها ومراحلها وذلك كأصل عام وأصيل¹.

3 - الإجراءات الإدارية إجراءات كتابية:

ومن أهم الخصائص التي تتميز بها الإجراءات الإدارية بحيث أن كل طرف في الخصومة لابد من أن يقدم مذكراته ويبين فيها إدعاءاته ويضمنها الحجج والأدلة التي يعتمد عليها، كما تقتصر كذلك صفة الكتابة في مرحلة تدوين محاضر الجلسات وصياغة الأحكام القضائية .

4 - الإجراءات الإدارية إجراءات شبه سرية:

إن الإجراءات الإدارية لها ميزة أساسية تتمثل في الطابع شبه سري، بمعنى أن الإجراءات منذ انطلاق الدعوى إلى حين انتهاء المداولة في القضية تكون سرية أي بين أطراف الخصومة ومحاميهم وتحت نظر القاضي الفاصل دون سواهم².

5 - الإجراءات الإدارية هي إجراءات حضورية:

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بالطابع الحضورى، وذلك أن القاضي لا يمكن أن يفصل في الدعوى على أساسا مستند لم يتيسر لأحد الأطراف فرصة الإطلاع عليه ومناقشة وتقديم الملاحظات بشأنه وهذا إعمالا لحق الدفاع، وتكون الإجراءات حضورية بمجرد التبليغ وإخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعى سواء حضر أو تغيب³.

¹ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "نظرية الدعوى الإدارية"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 260 .

² - المرجع نفسه، ص 256، ص 262.

³ - زهير بن ذيب، المرجع السابق، ص 20 .

- الفرع الثاني: تطور المنازعة الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري

مرت المنازعة الإدارية في الجزائر بعدة مراحل مختلفة حتى وصلت إلى الوضعية التي عليها اليوم وتتمثل هذه المراحل في مايلي :

أولا- مرحلة ما قبل 1962

خلال هذه المرحلة كانت الجزائر مستعمرة وكان النظام فيه تابع للنظام القضائي الفرنسي، ففي البداية طبق المستعمر الفرنسي نظام وحدة القضاء والقانون، فكانت المحاكم آنذاك تنظر في جميع الدعاوي بالدرجة الأولى، لتستأنف أحكامها أمام مجلس الإدارة¹ الذي أنشأ سنة 1832 والذي يختص بطابعه المتنوع والمختلط بصلاحيات إدارية وقضائية، حيث يعتبر جهة استئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية إلى غاية 1834 ويعتبر قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية.²

وبعدها بموجب القانون الصادر في 15/4/1945 أحدث مجلس إداري متفرغ للمنازعات الإدارية متكون من خمسة موظفين إداريين وأمين عام، حيث أصبح هذا المجلس يمارس كافة الاختصاصات التي تمارسها مجالس العملات بفرنسا وأصبحت قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بباريس.³

وفي سنة 1947 أحدثت مجالس مديريات على مستوى العملات الثلاثة الموجودة آنذاك وهي الجزائر وهران وقسنطينة، وبعد أن اعتمدت فرنسا فكرة ازدواجية القضاء، أنشأت في الجزائر المحتلة ثلاث مجالس عمالات مكان مجالس المديريات إلى أن حولت بمناسبة الإصلاح الذي وقع في فرنسا سنة 1953 إلى محاكم إدارية.⁴

¹ - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2015، ص 6 .

² - محمد بعلي الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011، ص 24.

³ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 6.

⁴ - المرجع نفسه، ص 6 .

وما نتج عن هذه المرحلة أن القضاء كان متشابها من حيث الهيكلية في فرنسا وفي الجزائر المستعمرة ماعدا إستثنائين خصهما القانون إلى المحاكم العادية بالجزائر المحتلة رغم أنهم في فرنسا يعتبران منازعات إدارية هما :

— المنازعات المتعلقة بنظام الأراضي.

— المنازعات المتعلقة بنزع الملكية.¹

ثانيا- المرحلة الانتقالية 1962 إلى غاية 1965

وهي مرحلة ما بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية سنة 1962، إذ وجدت الجزائر نفسها أمام تحديات وعوائق خلفها الاستعمار الفرنسي، على جميع المستويات وعلى مختلف المجالات وكان لابد عليها أن تختار أحد الطريقتين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو تعيش مدة فراغ قانوني في جميع المجالات .

وقد فصل القانون رقم 62- 153 المؤرخ في 31-12-1962 الذي

قضى باستمرار تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان لا يتماشى مع السيادة الوطنية ولقد برز المشرع هذا التمديد في ديباجة القانون المذكور أعلاه وبموجب الأمر 218/63 المؤرخ في 18-06-1963 تم إنشاء المجلس الأعلى ليقوم بمهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية.²

وإعمالا بالقانون رقم 62- 157 تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث

الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران في الدعاوي الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى وهنا تحققت الازدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري بهذا تم الفصل من قبل المشرع بين منازعات القضاء العادي والإداري، أما فيما يخص المنازعات الإدارية فتفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاث بحكم قابل للطعن

¹ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 7 .

² عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر " دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 55 .

أمام المجلس الأعلى، وبذلك تحققت الوحدة في أعلى الهرم القضائي ولعل الغاية هنا من قبل المشرع في اعتماد نظام وحدة القضاء هو تسهيل الإجراءات وتسهيل الفصل في القضايا.¹

ثالثا- الإصلاح القضائي لسنة 1965 وما تبعه من تعديلات "نظام وحدة القضاء"

تعتبر هذه المرحلة من أبرز المراحل التي مر بها النظام القضائي الجزائري، إذ كان الأمر الصادر في 10/7/1965 بالغ الأثر في الجزائر مرحلة التغيير الكلي على مستوى الهياكل والنظام القانوني والقضائي، وهذا ما جاء في نص المادة 03 منه أن الحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة باعتباره صاحب السلطة الإدارية المطلقة كما أنه يحدد اختصاصات الحكومة سواء كانت السياسية أو الاقتصادية أو الإدارية، حيث كان لهذا الأخير الفضل في إظهار الكثير من التشريعات التي لها أهمية منها مازال ساري المفعول لحد الآن.²

وللتقليل من درجة الخلل الذي عرفته هياكل القضاء الإداري في تلك الفترة اضطرت السلطة التنفيذية إلى إصدار نصوص تنظيمية في شكل مراسيم وذلك سنة 1964 لتعترف بموجبها لرئيس المحكمة الإدارية سلطة الفصل المنفرد في بعض المنازعات وهذا فضلا منها للتبسيط وتسهيل الإجراءات.³

جاء ميثاق الجزائر الصادر عام 1964 ليعلن عن إصلاحات عميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث في هذه الفترة كانت للسلطة الجزائرية نية في تجديد هياكل النظام القضائي ولو جزئيا بموجب القانون 62-157، مسألة

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

"، المرجع السابق، ص 55 ، ص 55 .

² - المرجع نفسه ، ص 55

³ - المرجع نفسه ، ص 59 .

ظرفية فرضتها عوامل تاريخية إذ يتضح بجلاء نية السلطة في التمسك بنظام وحدة القضاء على اعتبار أن نظام الازدواجية في تلك الوقت كان يعتبر صورة من صور نظام الفرنسي، حيث قطعت السلطة عهدا على نفسها أن تعمل جاهدة للتخلص من هذا النظام لأنها كانت تريد أن تقوم بسن قوانين تراعي ظروف المجتمع و ثراته وما يفهم من المشرع أنه يريد تبني نظام يخالف ذلك النظام القضائي الموروث، إذ أن هذه المرحلة لم تدم كثيرا حيث عرف الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 إصلاحا هيكليا فألغى هذا الأمر المحاكم الإدارية الثلاث وأحدث المادة الأولى منه خمسة عشر مجلسا قضائيا وبذلك أثبت المشرع أنه قد وضع حدا للازدواجية في مجال المنازعات، إذ نصت المادة 05 منه على نقل اختصاصات المحاكم الإدارية التي كانت موجودة من قبل إلى الغرف الإدارية.¹

رابعا- المرحلة الانتقالية من الإصلاح

لقد عدل القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18-08-1990 أنواع الاختصاص المنصوص عليها في نص المادة 07² من قانون الإجراءات المدنية، وهذا بمناسبة إعادة توزيع الاختصاص في المواد الإدارية عملت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تمييزا بين نوعين من الغرف، غرفة إدارية جهوية والأخرى محلية إذ تختص الأولى بدعاوي البطلان والتفسير والمشروعية الموجه ضد قرارات الولايات، وهي مجالس خمسة متعددة على سبيل الحصر في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية أما الثانية تختص في المنازعات الإدارية من دعاوي بطلان وتفسير

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر" دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص 60، ص 61 .

² - تنص المادة 7 "كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العملات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى ..."، من الأمر 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، العدد 47، سنة 1966.

وتقدير مشروعية قرارات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك دعاوي القضاء الكامل.¹

أ _ الغرفة الجهوية :

بعد صدور مرسوم رقم 90-407 بتاريخ 22 ديسمبر 1990 محدد في

مادته الثانية الإختصاص الإقليمي للغرفة الجهوية كمايلي :

- الغرفة الجهوية للوسط وتفصل في منازعات الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الوسط الجزائري .

- الغرفة الإدارية للغرب "وهران" .

- الغرفة الإدارية الجهوية للشرق "قسنطينة" .

- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الشرقي "ورقلة" .

- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الغربي "بشار" .

ومنه فإن إصلاح 1990 قد طبق أكثر مبدأ وهو تقريب القضاء من المتقاضى،

وخاصة أنه وسع من نطاق الغرفة الإدارية التي وصل عددها إلى 31 غرفة على

مستوى 31 مجلس قضائي فإن دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات

الصادرة عن الولاية فكان ينظر فيها أمام المحكمة العليا وتم نقل هذه الاختصاصات

إلى الغرف الجهوية.²

ب- الغرفة المحلية:

حيث تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالبطلان في القرارات التي تكون صادرة

عن رؤساء المجالس الشعبية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مما سبق ذكره

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 186، ص 187 .

² - خالد بوديس و عبد الكريم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 قلمة، 2013/2014، ص 13 .

نجد أن التنظيم القضائي الجزائري بعد إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة سنة 1965، توحد على شكل هرم على رأسه المجلس الأعلى كمحكمة قانون ماعدا اختصاص الغرفة الإدارية، على مستواها منها التي تعتبر محكمة موضوع، ثم تأتي المجالس القضائية التي تتضمن هي الأخرى غرفة إدارية وهي قاعدة المحاكم الإدارية.¹

هناك آراء مختلفة لفقهاء القانون، منهم الأستاذ حسن بسيوني مثلا توصل إلى نتيجة حول النظام القضائي الجزائري بقوله " إذا نظرنا نظرة شاملة سنصل لتصنيفه ضمن نظام القضاء الموحد إذا نظرنا إلى جوهره نصنفه ضمن النظم التي اقتربت من الازدواجية" وآخرون يرون أنه نظام موحد ومنهم من يرى أنه يندرج ضمن نوع ثالث أي وسط بين القضاء الموحد والمزدوج.²

ج - اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا :

وفقا لنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بمايلي:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.
- الطعون الخاصة بتغيير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون من اختصاص المحكمة العليا.³

¹ - خالد بوديس و عبد الكريم نعمون ، المرجع السابق ، ص 14 .

² - المرجع نفسه ، ص 14 .

³ - انظر المادة 274 ، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون إ.م.إ.، ج.ر العدد 21، مؤرخة في 2008/4/23، المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 ، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 2022/7/17 .

خامسا- المرحلة ما بين 1996 إلى 2008

عرفت هذه المرحلة تبني المشرع الجزائري لقانون إجرائي موحد كمجموعة تشريعية شاملة لجميع إجراءات التقاضي ما طبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يعتبر انعكاسا للسياسة الإصلاحية المتوخاة من قبل المشرع الجزائري في تلك الفترة بمحاولة التخلص من بعض مظاهر ازدواجية القضائية والتي من بينها النظام الهيكلي، ونظرا لخصوصية المنازعة الإدارية حافظ المشرع الجزائري على بعض مظاهر الازدواجية ومن بينها الاختصاص النوعي،¹ إذ كان القضاة الفاصلون في المنازعة الإدارية أو العادية في حالة سوء توجيه الدعاوي من قبل المتقاضين حيث لا يطبقون مبدأ الإحالة الداخلية بل يرفضون تلك الدعاوي من قبل المتقاضين لعدم الاختصاص النوعي، وهي من مميزات النظام المزدوج وهذا ما أدى إلى صعوبة تصنيف النظام القضاء الجزائري لدى أساتذة القانون العام ما إذا كان ازدواجي أو أحادي.²

سادسا- مرحلة 2008 إلى الآن

تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بشكل صريح وذلك بموجب نص المادة 152 من التعديل الدستوري 1996، حيث أسس مجلس الدولة في هرم نظام القضاء الإداري والعادي لكن ما يميز هذه المرحلة هو تمديد المرحلة الانتقالية باستمرار عمل الغرف الإدارية مما أدى هذا إلى إلغاء قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154/66.³

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري "دراسة وصفية تحليلية مقارنة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المرجع السابق، ص 78.

² - كمال دريد و أمينة رايس، مقومات ازدواجية القانون والقضاء الإداريين بالمعنى الضيق ومدى وجودها في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، جوان 2023، ص 227.

³ - المرجع نفسه، ص 227.

لكن الغريب في الأمر هو إطالة تلك المرحلة الانتقالية إلى غاية سنة 2008 وعلى الرغم من صدور حزمة القوانين ، كالقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وكذلك القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع والقانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية الملغى صراحة بموجب آخر قانون عضوي للتنظيم القضائي بل تعدى الأمر أكثر من ذلك حين تم إصدار القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون 11/04 بتاريخ 2004/ 9/06 ، الذي لم يفرق بين القضاء العادي والإداري والأغرب من ذلك رغم وجود السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة العدل في تلك الفترة بالإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية وإصدار قانون إجرائي جديد يتماشى مع الإصلاحات.

القائمة على أساس نظام الازدواجية، لكن هذا لم يحدث واستمرت هاته الحالة إلى غاية عشر سنوات حيث قامت السلطة التنفيذية بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية عام 2008 في مجموعة تشريعية واحدة، مما يفهم منه نوعا توجه بخطى ثقيلة صوب الازدواجية الإجرائية، لكن ما يميز هذا القانون هو عدم تطبيقه حال إصداره وتجميده لمدة سنة كاملة وذلك بسبب نصه صراحة على المحاكم الإدارية في الوقت الذي لم يتم تنصيبها ، إلى غاية تلك الفترة وهو الأمر الذي عجل تنصيبها بشكل فوري.¹

المطلب الثاني: تحديد معيار المنازعة الإدارية

اجتهد الفقه والقضاء نحو إيجاد فكرة عامة تصلح أن تكون دعامة تقوم عليها مبادئ ونظريات القانون الإداري، وتحديد المعيار المميز لموضوعاته عن موضوعات القوانين الأخرى وعلى ذلك كان ولا بد من وضع معيار ثابت ومستقر لتحديد أساس القانون الإداري ، وظهور في هذا المجال الكثير من النظريات رغم تعددها لم

¹ - كمال دريد و أمينة رايس، المرجع السابق، ص 228 .

تعش لتستمر طويلا وإنما ذهب بعضها يغلب على بعض تباعا واندماج بعضها بالبعض الآخر لسد النواقص وقصور هذه المعايير وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص النزاع الإداري.

ظهر المعيار العضوي في فرنسا من خلال تفسير وتطبيق النصوص القانونية وولد من مجموعة أفكار متأثرة بالتفسير الجامد الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يرجع أصل هذا المبدأ إلى مفكري وفلاسفة الإغريق وظهر في البداية على يد أفلاطون في كتابه "القوانين"، الذي نص على وجوب تقسيم وظائف الدولة على هيئات مختلفة بالتساوي، كما اعتنق هذا الفكر أرسطو¹ كما أخذ عنهم فقهاء العصر الحديث مثل جون لوك في كتابه "كتابة الحكومة المدنية" حين أكد على ضرورة الفصل بين السلطات خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، كما أخذ به كذلك منتسكيو في كتابه "روح القوانين" الذي أكد على الفصل بين السلطات على أساس وجود سلطة قوية تعارض سلطة الملك المطلقة وتضع لها قيودا، من جانب آخر ذهب جان جاك روسو، إلى مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة خضوع السلطة القضائية للقانون، حيث كان هدف رجال الثورة الفرنسية بتفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات هو حرمان جهات القضاء العدلي من التدخل في نشاطات الإدارة.²

أولا- معيار المرفق العام

يعتبر ليودجي وكذلك دجيز وبونارد رواد هذا المعيار فهم يرون أن الدولة ليست شخصا يتمتع بالسيادة والسلطة بل هي مجموعة مرافق عامة تعمل لإشباع حاجات المجتمع وخدمته، فمن وجهة نظر رواد هذا المعيار أن الدولة عبارة عن

¹ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول "القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 98 .

² - زهير بن ذيب، المرجع السابق، ص 50، ص 51 .

جسم خلاياه المرافق العامة ونعني بالمرافق العامة على أنها مشروعات عامة تتكون من أشخاص وأموال، تهدف إلى إشباع حاجات عامة تتمثل في السكن الحديدية والصحة وغيرها من المرافق.¹

وهذه المرافق لها ميزات خاصة بأنها مشروعات يعجز الأفراد عن القيام بها ولذلك يترك أمرها للدولة، إن القانون الإداري هو قانون المرافق العامة بحيث أن الإدارة العامة لولا فكرة المرفق لما كان أن يعترف لها بأحقية نزع ملكية الأفراد، ولقد كان قرار بلا نكو الصادر في 8 فبراير 1873 عن محكمة التنازع له دور في إظهار فكرة المرفق العام وعلاقتها بالقانون الإداري إذ اعتمد عليها قرار بلانكو في حيثيات هذا الأخير لتثبيت اختصاص مجلس الدولة وإخضاع الإدارة لأحكام خاصة غير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص.²

إن فكرة المرفق العام ظهرت في قرارات أخرى كثيرة صادرة عن محكمة التنازع ومجلس الدولة ومن أهم هذه القرارات مثلاً ما يعرف بقضية تيريه ونظراً لمدى أهميتها نذكر منها مايلي :

حيث أعلنتها أحد مجالس البلدية عن منحها لكل فرد يساهم في حملة التخلص من الأفاعي التي كانت بصدد تهديدها لسكان، حيث خصصت لهذه الحملة مكافئة مالية للمساهمين في هذه العملية ومن بينهم السيد تيريه، حيث تقدم لمصالح البلدية بعد مساهمته في حملة التطهير للحصول على مكافئته غير أن هذا الأخير فوجئ بالرد من جانب البلدية أن الرصيد المالي قد نفذ فاتجه للقضاء مخاصماً المجلس البلدي، ولما وصلت الدعوى لمجلس الدعوى الفرنسي الذي أقر اختصاصه بالنظر في النزاع في حكمه الشهير بتاريخ 6 فبراير 1903، على أساس أن الوعد

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري "طبعة منقحة ومعدلة وفقاً لأحداث التشريعات والقرارات القضائية"، جسر لنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص 130 ص 131 .

² - جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 21 .

بالجائزة تضمن إيجاباً من جانب المجلس البلدي يقابله في ذلك قبول من طرف السيد تيريه وهذا ما يؤدي إلى تكوين عقد مضمونه التخلص من الأفاعي وهذا العقد في نظر مجلس الدولة يتعلق بالمرفق العام.¹

أ- أزمة المرفق العام:

على الرغم من احتلال هذه النظرية مركز الصدارة بين النظريات الأخرى خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر والنجاحات الكبيرة التي حققته هذه النظرية كأساس للقانون الإداري، إلا أنها تراجعت نتيجة تطور الحياة الإدارية والتغيرات التي وقعت في القواعد التي قامت عليها فكرة المرافق العامة وذلك من خلال التأثير من سياسة الاقتصاد وتدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمرافق المهنية المختلفة.²

ومن أهم الأسباب كذلك التي أدت إلى تراجع هذه النظرية، هي ظهور مرافق عامة ذات مصلحة عامة يسيرها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة مما أدت هذه التطورات إلى إيجاد صعوبة في تحديد مضمون المرفق العام، مما دفع بالفقه والقضاء إلى إيجاد وبحث عن معيار آخر للقانون الإداري إلا أنه مع ما أصاب هذه النظرية من نقد بقيت أحكام مجلس الدولة الفرنسي تؤكد على دور المرفق العام كأساس للقانون الإداري إلا أن هذا الدور لم يعد كافياً كما كان ويمكن أن يندرج بالمجمل تحت محورين أساسيين هما قصور المرفق العام وشدة إتساعه.³

ب- قصور معيار المرفق العام:

إن نشاط الإدارة لا يقتصر على إدارة المرافق العامة فقط، وإنما يشمل جوانب أخرى لا تقل أهمية على النشاط المرفقي خاصة بما يتعلق بممارسة الضبط الإداري،

¹ - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 132.

² - مازن ليو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة ، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 32 .

³ - حسين فريجة، شرح القانون الإداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010، ص 83.

ومعنى ذلك أن تعريف القانون الإداري بأنه قانون المرافق العامة هو تعريف ضيق لأنه يتجاهل جوانب أخرى من نشاط الإدارة ومن جانب آخر إن فكرة المرفق العام هي أضيق من فكرة النفع العام، فهناك أعمال تهدف إلى تحقيق النفع العام فيستفيد منها كل المواطنين في الدولة دون أن تكون مرتبطة بمرفق معين مما يشكك في صلاحية فكرة المرفق العام كأساس للقانون الإداري، إذن فالمرفق العام وفقا لهذا الرأي هو مجرد وسيلة تستخدمها الإدارة لتحقيق المنفعة العامة.¹

فنتيجة للتطورات الاقتصادية والسياسية التي اجتاحت أوروبا وباقي دول العالم منذ نهاية القرن التاسع عشر ظهر ما يسمى بالمشروعات الخاصة ذات النفع العام التي منحت امتيازات للقانون الإداري فهي إن لم تكن مرافق عامة إلا أنها تملك صلاحية الإستملاك وتعامل أموالها معاملة الأموال العامة فهي تخضع للقانون الإداري ويحكم القضاء الإداري في منازعاتها.²

ج - معيار المرفق العام شديد الاتساع :

ربط أنصار معيار المرفق العام ربطا حتميا بين نشاط المرفق وتطبيق قواعد القانون الإداري غير أن القضاء الإداري يفرق بين نوعين من النشاط المرفقي، أحدهما يخضع للقانون الإداري وآخر يخضع لقواعد القانون الخاص ومن ثم يفسر القول بوجود تلازم حتمي بين المرفق العام والقانون الإداري، فالعقود التي تبرمها المرافق العامة ليست كلها عقود إدارية تخضع للقانون الإداري حيث قد تبرم الإدارة عقود مختلفة في طبيعتها عن العقود العادية بين الأفراد، وهذه تخضع للقانون الإداري ولكنها

¹ - محمد علي الخليلية، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، د.ب.ن. ، 2015 ، ص 82 .

² - المرجع نفسه ، ص 82 .

تبرم عقودا تكون بصدد تسيير المرفق العام من نفس طبيعة العقود العادية التي يبرمها الأفراد العادية فيما بينهم.¹

وهذه العقود تخضع لاختصاص المحاكم العادية وتطبق عليها قواعد القانون الخاص، ومن جانب آخر فإن المرافق العامة كانت في مراحل تاريخية مرافق إدارية تقليدية فقط وبالتالي كانت تخضع للقانون الإداري وكانت منازعاتها من اختصاص القضاء الإداري، غير أنه نتيجة تطور دور الدولة وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية في أعقاب الحربين العالميتين اتسع نشاط الدولة وكانت هنا مجبرة على التدخل في الميدان الاقتصادي، وبالتالي المرافق العامة الصناعية والتجارية التي لا بد أن تطبق قواعد القانون الخاص على جزء من نشاطاتها تستطيع أداء رسالتها، ومعنى ذلك أن هناك قصور في مرفق المعيار العام كمعيار وحيد في القانون الإداري فجانبا كبيرا من العقود التي تبرمها المرافق الاقتصادية هي من نفس طبيعة العقود المدنية وبالتالي فإنها تخضع لقواعد القانون المدني ليس القانون الإداري.²

الفرع الثاني: المعيار المادي كأساس لتحديد اختصاص النزاع الإداري

قدمت العديد من التعاريف الفقهية للمعيار المادي فمنهم من يرى أن المعيار المادي لا يتركز على طبيعة أطراف النزاع بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع ، في المقابل هناك من عرف المعيار المادي على أن البحث سوف ينصب في هذه الحالة على الأوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة ، لا على الأشخاص أطراف الدعوى ، بالإضافة إلى النشاط الذي يقوم به هذا الشخص وتحليل عناصره إن كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، وأي أسلوب لجأ

¹ محمد علي الخلايلية، المرجع السابق ، ص 82 ، ص 83.

² - المرجع نفسه ، ص 84 .

إليه في أداء هذا النشاط إن كان أسلوب القانون العام أم أسلوب القانون الخاص ، وذلك بغض النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي العام الطرف في الدعوى .¹ وفي ذات السياق منهم من يرى بأن المعيار المادي يهتم بموضوع العمل أو النشاط الإداري أو مادته ، دون الإعتداد بالعضو أو الهيئة التي قامت بهذا العامل وهناك عدة معايير اعتمد عليها المعيار المادي نذكر منها .²

أولا - معيار المصلحة العامة:

تقوم هذه الفكرة على أن أساس القانون الإداري يقوم على تحقيق المصلحة العامة فالنشاط الإداري يستدعي تحقيق النفع العام وهذا ما يميزه عن النشاط الخاص، ومن أبرز مؤيدي هذا المعيار الفقيه الروحاني "أوليان" حيث يرى هذا الأخير أن القانون العام هو الذي تسود فيه المصلحة العامة، وأن القانون الخاص هو الذي تسود فيه المصلحة الخاصة للأفراد .³

كما اعتنق هذا الفكر الأستاذ "مارسيل فالين" الذي كان من المدافعين عن فكرة معيار المرفق العام ثم تخلى عنه تحت تأثير الأزمة التي مر بها المعيار واقترح محله فكرة المنفعة العامة ، حيث أعتمد فالين في تأسيس نظريته على حكم مجلس الدولة في قضية بلدية "مونسيجور" الصادر في 10/02/1961 وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه وقع حادث لصغير جرح في كنيسة مونسجور بسقوط حوض (ماء مقدس) مما تسبب له بعاهة مستديمة تمثلت في قطع ساقه ، وقد حصل والد هذا الطفل على حكم من مجلس الإقليم بإلزام البلدية المسؤولة عن صيانة الكنيسة بالتعويض ، حيث

¹ - سارة أو مدور و شيماء بوعشة، المعيار المادي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، 2023/2022، ص 12 .

² - المرجع نفسه ، ص 12.

³ - أحمد موافي بناني، محاضرات في نظرية العامة للقانون، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021/ 2022، ص 27 .

استأنفت البلدية هذا الحكم من ناحية إنه منذ عام 1905 لم تعد البلدية مسؤولة عن دور العبادة لانفصال الدين عن الدولة بقانون 1905/09/09 ولم الكنائس منذ هذا التاريخ مرافق عامة ونستنتج منه أن دعوى التعويض لم تعد من اختصاص القضاء الإداري.¹

غير أن مجلس الدولة لم يأخذ بهذا وأسس قضاؤه على أنه وإن لم تعد مرافق العبادة مرفقا عاما منذ انفصال الدين عن الدولة فإن الكنائس تبقى تحت تصرف المؤمنين والمكلفين بإقامة شعائر العبادة وهذا يكون تنفيذ لغرض منفعة عامة.² لم يسلم هذا المعيار من الانتقادات من حيث أن كل عمل الدولة يتعلق بتحقيق المنفعة العامة، كما أن تحقيق النفع العام ليس حكرا على الدولة فقط وإنما يبادر الأفراد بتحقيقها ذلك من خلال المؤسسات الخاصة ذات الطابع العام ويختص القضاء العادي بالمنازعات الناشئة عنها لأنها تخضع لأحكام القانون الخاص، لذلك لم تبقى هذه الفكرة طويلا ولم تصلح أساس للقانون الإداري.³

ثانيا - معيار السلطة العامة :

يعتبر هذا المعيار مجموعة من الحقوق تستعملها الإدارة في إطار القانون لتحقيق مصلحة عامة، وتكمن صورها في نزع ملكية أو إستلاء على عقار أو تعديل بالإرادة المنفردة حيث اعتبر القضاء الفرنسي القرارات التي يصدرها أشخاص القانون الخاص في إطار تحقيق المصلحة العامة من بين المنازعات الإدارية.⁴

ومن بين رواد هذا المعيار موريس هوريو الذي يعتبر رائد هذه المدرسة الذي أطلق عليها بمدرسة السلطة العامة وقد تبعه في هذه الفكرة بعض الفقهاء من بينهم الفقيه

¹ - مازن ليو راضي، المرجع السابق، ص 34 .

² - المرجع نفسه، ص 34 .

³ - سارة أومدور و بوشيماء بوعشة، المرجع السابق، ص 12 .

⁴ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية " الإطار النظري للمنازعات الإدارية "، المرجع السابق، ص 259 .

برتملي، وانطلق المؤيدون لهذا المعيار من فكرة أن للدولة إرادة تعلو إرادة الأفراد أي أنها تستعمل أساليب السلطة العامة من خلال نزع ملكية فرد أو تغلق محلا أو طريقا ، أو كأن تفرض تلقيحا أو أن تنظم حركة المرور ، أو تقيّد حرية ، فإذا قامت هذه الأخيرة بمثل هذه الأعمال لابد أن تخضع لمبادئ وأحكام القانون الإداري كما تخضع في منازعاتها عن مثل هذه الأعمال إلى القاضي الإداري.¹

إن الإدارة لا تخضع لأحكام القانون الإداري فحسب بل أنها تخضع للقانون الخاص أيضا وتمثل منازعاتها أمام القضاء العادي، لكن عندما تنزل منزلة الأفراد وتمارس أعمال مدنية أو الإدارة العادية ، ومنه نلاحظ أن غياب معيار السلطة العامة كفيل بأن يجعل أحكام القانون الإداري غير قابل للتطبيق مما يفتح المجال لقواعد القانون الخاص.²

- أ تقدير هذا المعيار:

مما لاشك فيه أن هذه المدرسة قد أصابت عندما ميزت بين نوعين من أعمال الإدارة والتي تتمثل في أعمال السلطة والأعمال المدنية ، كما أنها أصابت كذلك حينما أخضعت أعمالها أحيانا لمبادئ وأحكام القانون الإداري وأحيانا لقواعد القانون الخاص أي أنه من غير المعقول أن تخضع الإدارة في كل تصرفاتها لأحكام القانون الإداري، حيث أن هاته الأخيرة إذا نزلت منزلة الأفراد فقدت امتيازاتها وعلى الرغم من أن هذه النظرية كانت دقيقة في جوانب معينة إلا أنها وجهت لها انتقادات ، ومن أبرز هذه الانتقادات كان من طرف جون ريفيرو والذي يرى أنه لا يمكن الاعتماد على السلطة العامة لتحديد اختصاص القانون الإداري وذلك لأن السلطة في حد ذاتها بنيت على مظهرين.³

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية " الإطار النظري للمنازعات الإدارية "، المرجع السابق ، ص 259 .

² - المرجع نفسه، ص 124 .

³ - المرجع نفسه، ص 125 .

ففي بعض الأحيان يظهر في عمل الإدارة جانب سلطوي ومثل ذلك أن تقوم الإدارة بنزع ملكية فرد أو تنظيم حركة مرور أو غلق طريق أو إعلان حالة طوارئ أو حضر تحول، إلا أن الجانب السلطوي للإدارة فقد يبدو خفيفا بصورة أخرى فتظهر الإدارة في وضعية أقل حرية من الأفراد، ومثال ذلك إذا أرادت التوظيف لجأت إلى تنظيم مسابقة لاختيار أفضل الكفاءات وإن أرادت التعقد لجأت لإشهار، كما أنها من جهة أخرى ليس لديها الحرية في التصرف في أموالها أو ممتلكاتها¹.

المبحث الثاني: ماهية المعيار العضوي وأساسه القانوني

إن عملية تحديد الاختصاص تعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية، حيث أن معيار الاختصاص في الجزائر يمكن استنباطه بكل سهولة وذلك من خلال العودة إلى أحكام وقواعد النظام القانوني، ويظهر لنا اعتماد المشرع للمعيار العضوي وجعله معيار يتم من خلاله تحديد الاختصاصات بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الأساس القانوني للمعيار العضوي في التشريع الجزائري و في المطلب الثاني إلى مجالات تطبيق المعيار العضوي .

المطلب الأول: الأساس القانوني للمعيار العضوي في التشريع الجزائري

بعد المراحل التي مر بها النظام القانوني في الجزائر كرس المشرع الازدواجية القضائية في دستور 1996، حيث صدرت عدة قوانين ومراسيم تكرر هذه الازدواجية ومن بينها القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 22/11 المتعلق بمجلس الدولة² و القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و

¹ - أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية " الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، المرجع السابق، ص 125 .

² - القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 05/30/1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.، عدد 38، لسنة 1998، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 11-22، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج.ر.، عدد 41، لسنة 2022 .

كذلك القانون 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع حيث نجد نوع من الخصومة للازدواجية القضائية في الجزائر، و ذلك من خلال القواعد القانونية المختلفة التي ظهرت لمواكبة التحول في المنظومة القضائية، و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب حيث سنعالج في الفرع الأول تعريف المعيار العضوي وفق القوانين الإجرائية و الفرع الثاني تعريف المعيار العضوي وفق القوانين العضوية .

الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي وفق القوانين الإجرائية

عرف المشرع الجزائري المعيار العضوي وفقا لقوانين إجرائية المتمثلة في قانون إ.م. و إ.م.إ.

أولا- القانون العضوي وفق قانون الإجراءات المدنية

صدر أول قانون للإجراءات المدنية بموجب الأمر 66-154 بتاريخ 08 يونيو 1966 حيث جاء في المادة 7 منه، أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العملات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، حيث يكون الطعن أمام مجلس الدولة.¹

حيث استثنى من ذلك مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة العادية، وطلبات البطلان أي دعوى الإلغاء وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى حيث طرأت على المادة 7 تعديلات كثيرة، وكانت وسيلة هذا التعديل قوانين منها الأمر 712-80 والقانون رقم 68-01 وأخيرا بموجب القانون 23/90 المؤرخ في أوت 1990، حيث نصت هذه المادة على مايلي: " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا أي كانت طبيعتها

¹ - أنظر المادة 7، من الأمر 66-154، المصدر السابق .

التي تكون، الدولة، أو الولاية ، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".¹

من خلال المادة السالفة ذكرها يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد تبني المعيار العضوي كأساس لتحديد وتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث أن هذا الأخير فإنه يتميز بالبساطة والوضوح إذ يكفي معرفة طبيعة الشخص الذي يكون طرف في النزاع لمعرفة وتحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في الدعوى الإدارية، ولقد أبقى المشرع على هذا المعيار في مختلف التعديلات التي خضعت إليها **المادة 07** ومن المؤكد أن الغاية التي رسمتها السلطة الجزائرية منذ الاستقلال في مجال القضاء هو محاولة إيجاد نظام قضائي يراعي ويتمشى مع المجتمع الجزائري، ويتعد عن تعقيد الإجراءات بل يحاول العمل على تسهيلها لما فيه من فوائد جمّة.²

فالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية حددت المنازعة الإدارية من خلال إذا كانت إحدى هاته الهياكل الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع الإداري، ومنه وقع استبعاد المؤسسات العمومية الأخرى كالصناعية والتجارية، والتي يختص بالنظر فيها غرف أخرى ومنه يمكننا القول أن التشريع الجزائري تميز عن الوضع المتبع في فرنسا لأن معيار الاختصاص، يحدد عن طريق القضاء لا التشريع ومن أهم أسباب تبني المعيار التشريعي هو القضاء.³

¹ - قانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ، العدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.

² - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية " دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع"، المرجع السابق ، ص 228، ص 229 .

³ - المرجع نفسه، ص 230 .

أ- مجال المعيار العضوي :

إن مجال المعيار العضوي قد أخذ من المادة 07 والتي حددت الجهات العمومية على سبيل الحصر :

1- **الدولة:** ويقصد بها الوزارات أو بالأحرى السلطة الإدارية المركزية .

2- **الولاية:** وتعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية الأولى للدولة وهي شخص معنوي مستقل .

3- **البلدية:** وهي أقل حجما من الولاية، وتشمل البلدية مختلف الهيئات والأجهزة القائمة .

4- **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:** وهي المؤسسة التي لا تبتغي تحقيق ربح من خلال نشاطها وتتخذ طبيعتها من خلال النص الذي بها .

ب - **تطبيق المعيار العضوي من جانب المجلس الأعلى " المحكمة العليا":**

تطبيقا للمعيار العضوي المكرس بموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، امتنعت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى النظر في المنازعة التي تتعلق بالديوان الوطني للإصلاح الزراعي، وذهبت هذه الأخيرة لتأسيس قرارها بتاريخ 14 فبراير 1996 : " حيث أنه من الثابت أن الديوان الوطني للإصلاح الزراعي هو مؤسسة عامة ذات صبغة صناعية وتجارية ... " ¹ .

ويبدو اعتماد المعيار العضوي من خلال قرار نفس الغرفة بتاريخ 23 جانفي 1970 **حيث ذهبت للقول " أن المادة 07 قد استبدلت المعيار المادي القديم المرتكز على الإداري المعتبر بمعيار عضوي لم يعد يأخذ بعين الاعتبار سوى صفة الأشخاص المعنوين، وأنه يجب وكففي أن يكون شخص معنوي إداري طرفا في النزاع**

¹ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعة الإدارية "دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع"، المرجع السابق،، ص 231 .

،لكي يعتبر القاضي الفاصل في المواد الإدارية مختصا ومن هنا يمكن أن تبرز العلاقة بين الدعوى الإدارية والمعيار العضوي¹.

ثانيا- المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 عندما حدد طبيعة النزاع الإداري وعرف جهات الاختصاص القضائي الإداري قي المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في النزاع الإداري حيث أن هذه الأخيرة تفصل بحكم ابتدائي، قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة هذا من جانب أما من جانب آخر وحسب المادة 801³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يفهم من خلالها أن المشرع قد عمل على تقليص من اختصاصات المحاكم الإدارية وأن القضايا المذكورة في المادة 801 لا يخرج عن ما ذكره في المادة 800 ، بل العكس من ذلك نجد أنه قد ميز وفرق بين اختصاصات المحاكم الإدارية عن اختصاصات مجلس الدولة، ومن خلال المادة 800 نجد أن المشرع قد جمع بين اختصاصات الغرفة الإدارية الجهوية والغرفة الإدارية المحلية وإحالتها إلى المحاكم الإدارية .

¹ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعة الإداري "دراسة مدعمة بالإجتهاادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع"، المرجع السابق ، ص 231 .

² - تنص المادة 800 على : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية ، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ."
القانون العضوي 22-13، المصدر السابق.

³ - تنص المادة 801 على: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ".المصدر نفسه .

الفرع الثاني: تعريف المعيار العضوي وفقا للقوانين العضوية

عرف المشرع الجزائري المعيار العضوي وفقا للقوانين العضوية المتمثلة في القانون رقم 22-11 و القانون رقم 98-02 و في محكمة التنازع

أولا- المعيار العضوي في القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة

وفقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01¹ المعدل و المتمم بالقانون 22-11 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة نصت أن مجلس الدولة ينظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية، وبهذا تبنى هذا الأخير المعيار العضوي فذكرها كجهات محددة على سبيل الحصر إذا كانت إحدى هاتيه الجهات طرفا في النزاع عقد الاختصاص لمجلس الدولة وتمثلت في كل من :

أ - السلطات المركزية : ويقصد بها مجموع الوزارات .

ب - الهيئات الوطنية العمومية: وتمثل هذه الهيئات في كل من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وكذلك المجلس الدستوري و جهات أخرى.

ج - المنظمات المهنية الوطنية: وهي عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة، وليست جهات إدارية كالوزارات أو الولاية وهي تتضمن منظمة المحامين والأطباء والمهندسين.

وبالرغم من الطابع الخاص للمنظمات إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها من المنازعات الإدارية، ومنذ جويلية 1942 اعتبر القضاء الفرنسي أن القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الخاصة هي قرارات إدارية وقابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري بالرغم من أنها ليست مؤسسات عمومية، حيث أسس مفوض الحكومة وجهة نظره أن هذه

¹ - القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 5/30/1998، المصدر السابق .

التجمعات تساهم في إدارة مرفق عام، وعليه يجب أن تكون لها بعض الامتيازات القانون العام وهذا راجع بسبب غايتها المتعلقة بالنفع العام¹.

ثانيا - موقف محكمة النزاع من المعيار العضوي

موقف محكمة النزاع ليس موقفا منعزلا بل سبق لهذه الأخيرة الأخذ بنفس الموقف في الكثير من قراراتها، حيث جاء في قرارها رقم 17 مثلا أن " المادة 07 كانت ولا تزال تشكل المبدأ في مجال توزيع الاختصاص الذي لا يمكن أن يتأثر لا بصفة التاجر التي يتمتع بها السيد ... ولا بالعمل التجاري بحسب موضوعه الذي قام به هذا الأخير ... ولا بإثبات عقد تجاري بفاتورة مقبولة"².

من خلال التعبير عن موقفها بهذا الوضوح سواء في القرار محل التعليق أو القرار السالف الذكر، من شأنه السماح لمحكمة النزاع تصحيح موقفها الذي أخذته في أول قرارها والذي عبرت فيه عن موقف مغاير عندما أخذت بالمعيار المادي والعضوي معا وفي آن واحد³.

إن اكتفاء محكمة النزاع بالمعيار العضوي حتى وإذا بدا هذا الموقف صارما وإنما هو تطبيق وفي للمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت صياغتها منذ تعديلها الأخير بموجب القانون 90-28 لا تسمح بالاختلاف في فهم مقتضياتها، حيث أن هذه المادة تكرر اختصاص القضاء الإداري بالفصل في

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية " دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة النزاع"، المرجع السابق، ص 234 .

² - رمضان غناي، تعليق على القرار رقم 45 الصادر عن محكمة النزاع، بتاريخ 09-12-2007 موقف محكمة النزاع من كيفية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المتاح على موقع ،

<https://www.zd.tsirec.pssa.zd> تاريخ الإطلاع 15/3/2024 ، على الساعة 4:15 ، ص 320 .

³ - المرجع نفسه، ص230، ص231 .

جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة ، أو الولاية ، أو البلدية ، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"¹.

إن عبارة " في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها " يعني هنا الاكتفاء بالمعيار العضوي كما يعني استبعاد المعيار المادي في تحديد الاختصاص بين كل من جهات القضاء الإداري والعادي.

إذا كان موقف محكمة النزاع سليما بالنظر لما تقتضيه المادة 07 ، هذا لا يعني انسجام هذا الموقف مع مقتضيات المادة 07 مكرر التي بدورها أسندت اختصاص الفصل في بعض القضايا الإدارية إلى القضاء العادي ، صحيح أن ما جاء في المادة يعتبر استثناء على القاعدة المكرسة في المادة 07 ولكن هذا لا يعني أن المشرع لم يأخذ بالمعيار المادي في هذه المادة وذلك من خلال حصره لهذه الاستثناءات عندما عرفها بطبيعة المنازعات وبمواضيع الدعاوي ، لا يمكن أن يفهم هذا الاستثناء على أنه مجرد تأكيد للقاعدة فقط بل هو أساس خروج عن مقتضياتها وتكريس لقواعد مختلفة.²

يبدو أن ما تتضمنه المادة 7 مكرر كان يتعارض مع مقتضيات المادة 7 التي منحت هذه الأخيرة القضاء الإداري اختصاص الفصل في كل الدعاوي مهما كانت طبيعتها إن هذا التعارض هو السبب المباشر في تضارب مواقف القضاء سواء بين جهات القضاء الإداري أو العادي أو في مجلس الدولة بشكل خاص.

من الواضح أن الأخذ بالمعيار العضوي والاكتفاء به في تحديد الاختصاص هو موقف يتناقض مع نص المادة الأولى من القانون العضوي 98-02³ المتعلق بالمحاكم

¹ - رمضان غناي، المرجع السابق، ص 322 .

² - المرجع نفسه ، ص 322 .

³ - القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 1 أفريل

. 1998

الإداري ، حيث حددت هذه المادة اختصاص المحاكم ليس بالاعتماد على المعيار العضوي وإنما بالاعتماد على المعيار المادي، وذلك من خلال اعتبارها صاحبة الولاية العامة في " المادة الإدارية " إن مفهوم هذا المصطلح يتطلب الاستعانة بمفاهيم المرفق العام والسلطة العامة اللذان يعتبران أساس قيام المعيار الموضوعي لجميع مدارس فقه القانون العام في القانون المقارن.¹

وفي الأخير لا بد أن يسقط الضوء على موقف محكمة التنازع على ضوء ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، يستنتج من ظاهرة صياغة نص المادة 2800² أن المشرع قد اعتمد على المعيارين معا في آن واحد، إذ بعدما عرّفت المادة في الفقرة 1 للمحاكم الإدارية على أنها " جهات الولاية العامة في المادة الإدارية " وهذا في حد ذاته يعتبر اعتماد وتكريس للمعيار المادي ، كرست في الفقرة الثانية الأخذ بالمعيار العضوي عندما منحت المحاكم الإدارية اختصاص الفصل في كل القضايا التي تكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها .

إن اعتماد المعيارين معا في حد ذات المادة هو من غير شك يبين عن إرادة المشرع لرد الاعتبار للمعيار المادي الذي لا مناقشة في أنه يعتبر معيار أساسي.³

المطلب الثاني: مجالات تطبيق المعيار العضوي

يرتكز المعيار العضوي في تحديد الجهة القضائية على صفة الشخص الذي قام بالعمل، فحسب هذا المعيار تكون الدعوى الإدارية إذا كان أحد أطرافها شخص معنوي عام كالدولة، أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا ما سيتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

¹- غناي رمضان ، المرجع السابق ، ص 323 .

²- أنظر لنص المادة 800 من القانون 22-13 ، المصدر السابق .

³- غناي رمضان ، المرجع السابق ، ص 323 .

الفرع الأول: الجماعات الإقليمية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر الولاية والبلدية كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية

أولا- الولاية كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية

نقصد بالولاية حسب القانون 07-12"، هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة".¹

أ- الولاية هيئة المداولة

نصت المادة 54 من قانون الولاية رقم 90-09 الملغى، على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل القرارات الصادرة من وزير الداخلية²، حيث أصبحت مداولات المجلس الشعبي الولائي لا تنفذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية وتكون هذه المداولات محصورة في الميزانيات والحسابات والتنازل عن العقار أو اقتناؤه أو تبادله ، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية.³

كما أن المشرع إعترف بموجب قانون الولاية رقم 07-12 للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية بأن يكون ، أساسا لاختصاص المحاكم الإدارية بموجب الفقرات الأخيرة من نصوص المواد التالية :

¹ - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 29 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج.ر، العدد 12، 2012 .

² - أنظر المادة 54 من القانون رقم 90-09 ، المؤرخ في 09/4/7 1990 ، المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر ، العدد 15، 1990 .

³ - أنظر المادة 55 من القانون 07-12 ، المصدر السابق .

يتبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقاً لأحكام المادة 53 فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة إقراراً بطلانها،¹ حيث يرفع الوالي دعواه أمام المحكمة الإدارية ابتغاء الإقرار بطلان المداولات التي اتخذت خرقاً لأحكام المادة 56.²

ويفهم من نصوص هذه المواد أن موقف المشرع من اعتبار هيئة المداولة على أنها تعتمد كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية ثابت ، غير أنه بين أمرين هما :

- في ظل القانون رقم 90-09 كان القانون الواضح باعتبار المجلس الولائي هو معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية، من حيث الإبطال أو الإلغاء أو الرفض أو المصادقة على المداولة³ لكن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يمكنه تحريك الدعوى إلا باسم الولاية، وهذا ما يجعل الاختصاص يكون تحت سلطة الوالي وهذا ما نصت صراحة المادة 106 من القانون 12-07.⁴

أما في ظل القانون 12-07 وبالرجوع إلى المواد 53.54.57 ، نجد هنا المشرع نقل عملية التمثيل القضائي من المجلس كمدعي ومنحها للوالي، وهنا أصبح المجلس مدعى عليه أمام المحاكم الإدارية في المداولات فقط ، لأن المشرع لم يحدد هيئة المداولة وتركها غامضة إن كانت مدعى عليها أو من يمثلها قانوناً أمام المحكمة الإدارية .

ومن خلال النصوص السالفة الذكر يلاحظ أن الإختصاص أصبح مقروناً بمصلحة الهيئة التنفيذية للولاية المتمثلة في الوالي فقط ، ولم يذكر رئيس المجلس الشعبي الولائي ، ولم يمنح حق التقاضي ضد المداولات الغير مخاطب بها .⁵

¹ - أنظر للمادة 53 من القانون رقم 12-07 ، المصدر السابق .

² - أنظر المادة 57 و 56 ، المصدر نفسه .

³ - عمر بوجادي ، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر " على ضوء التعديلات الحديثة سنة 2022 و 2023 " ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2023 ، ص 10 .

⁴ - أنظر المادة 106 من القانون 12-07 ، المصدر السابق .

⁵ - عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 10 .

ب - الولاية هيئة تنفيذ

يقصد بهيئة التنفيذ هنا الوالي حسب القانون 07-12، حيث يسهر الوالي على نشر مداوالات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ويقدم عن افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداوالات المتخذة خلال الدورات السابقة ويطلع سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.¹

غير أنه لا يمكن اعتبار شخص على مستوى الولاية بمثابة هيئة تنفيذية ورأى البعض الأصح أن يكون هو الشخص المسؤول عن إدارة شؤون الولاية المتكونة من العديد من الهيئات التنفيذية، منها التابعة للوالي في ظل تسيير النظام الإداري اللامركزي على مستوى الولاية، مثل الدائرة، والتي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية، وعليه فالدعوى لا تحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها بل ترفع ضد الولاية الممثلة في الوالي.²

حيث الوالي يعتبر ممثلاً للولاية عندما تكون الأجهزة غير مستقلة عن إدارته، وعليه فالمشروع قصد هنا أن الولاية يمكن اعتبارها شخصاً إدارياً عاماً متعدد الاختصاصات استناداً إلى تكوينها الإداري، ومدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام وتؤثر هذه الأعمال على صفة التقاضي كمعيار عضوي يعتمد عليه في تحديد اختصاص القضاء الإداري من عدمه³ حيث أشار مجلس الدولة في القضية رقم 013401 إلى أن رفع دعوى قضائية بشأن أعمال الدائرة تكون ضد الولاية وهذا لعدم تمتع الدائرة بحق التقاضي لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما جاء في القرار "... حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة في الملف بأن الجهة القضائية للدرجة الأولى قد قضت بإلزام المستأنف دفع مبلغ مؤكد أن المؤسسة

¹ - أنظر المادة 102 و 103، من القانون 07-12، المصدر السابق .

² - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 11 .

³ - المرجع نفسه، ص 13 .

المستأنف عليها قد أنجزت أشغال التجارة لفائدة دائرة فوغالة ولاية بسكرة إثر طلبية أعدها رئيس الدائرة بتاريخ 13/2/1995 تحت رقم 005064 والتي تحمل إمضاءه وختمه.¹

ثانيا- البلدية أساس اختصاص المحاكم الإدارية

تستمد البلدية أساسها القانوني من الدستور والقوانين الخاصة بها، حيث تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة لهذه الأخيرة، حيث ورد ذكرها في المادة 9 من دستور 1963، والمادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من دستور 1989 كما أن للبلدية أساسا قانونيا تضمنه القانون المدني.²

حيث عرفت المادة الأولى من قانون البلدية على أنها "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".³ ونقصد بالبلدية عندما نحدد الاختصاص القضائي هي البلدية بجميع هيئاتها، فالدعوى الموجهة ضد القرارات الصادرة سواء عن رئيس البلدية أو مجلسه الشعبي المنتخب، أو عن مصالحه الإدارية ولجانها تعتبر أعمال صادرة عن البلدية وتخضع لاختصاص القضاء الإداري وإن التقسيمات الإدارية مادون البلديات تعتبر أقسام للبلديات وينعقد اختصاصها للمحاكم الإدارية بخصوص المنازعات الناتجة عن نشاطها ولكن الدعوى ترفع ضد البلدية التي يتبعها القسم.⁴

ويقصد بهذه التقسيمات الإدارية هو الأقسام الحضرية أما التقسيمات ما فوق البلدية تكون مقسمة إلى نوعين هما الدوائر ومجالس التنسيق الحضرية ما بين

¹- قرار رقم 013401، المؤرخ في 20/1/2004، قضية والي ولاية بسكرة، ضد مؤسسة التجارة العامة طولقة، الغرفة الأولى، متاح على موقع <https://www.conseildetat.dz>، تاريخ الإطلاع 2024/3/30، على الساعة 10:14.

²- تنص المادة 49، من القانون المدني على أنه: "الأشخاص الاعتبارية هي...، والبلدية...".

³- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 3 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، سنة 2011.

⁴- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص"، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 360.

البلديات، بالنسبة للدائرة هي قسم مساعد للولاية يتصرف باسم الوالي، أما بالنسبة لمجالس التنسيق الحضري هو نظام معروف بين بلديات ولاية الجزائر العاصمة حيث أن تشكيلة هذه المجالس تمثيلية تتكون من مجلس للبلديات يتشكل من مجموع رؤساء المجالس الشعبية المكونة لهذا التجمع ويختص مجلس التنسيق الحضري بخدمات مشتركة متعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنه فإن مجلس التنسيق الحضري هو هيئة دون الولاية حيث تخضع قراراته لمصادقة الوالي، ومن جهة أخرى هو هيئة بين البلديات لأنه يضم عدة بلديات.¹

وإن البلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي تشمل على مختلف الهيئات القائمة بها سواء كانت أجهزة للتنفيذ أو للمداولة بالنسبة لأجهزة المداولة فتتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب وما يرتبط به من لجان دائمة ومؤقتة أما بالنسبة لجهاز التنفيذ فيتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تكون له سلطة اتخاذ القرارات إذا كان ممثلا لدولة أو البلدية.²

ومنه فإن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة من أعمال وقرارات ذات طابع تنفيذي فهو من اختصاص المحاكم الإدارية تأسيسا على المعيار العضوي المتمثل في البلدية وفي جميع الحالات فإن تمثيل البلدية أمام القضاء يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي³، وذلك وفقا لأحكام المادة 800 من القانون 22-13.⁴

الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية بموجب هيئات أخرى

هناك هيئات أخرى أيضا تكون من إختصاص المحاكم الإدارية ويمكن ذكرها على

النحو الآتي :

¹ - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 360 ، ص 361 .

² - محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، 2011 ، ص 113 .

³ - المرجع نفسه ، ص 113 .

⁴ - أنظر المادة 800، من القانون 22-13 ، المصدر السابق .

أولاً- الإدارة المركزية

نقصد بالدولة السلطة المركزية هنا في المفهوم الضيق وليس المفهوم الواسع الذي نعرفه في القانون الإداري أو القانون الدستوري، وينطوي تحت مفهوم السلطة المركزية الوزارات ومصالحها الخارجية بالولايات أي المديرية الولائية، فالوزارة هنا هي التي تمثل الشخصية المعنوية للدولة وليس المديرية الولائية التي تكون مصلحة من مصالح الوزارة، غير أنه لا يوجد نص عام يحدد السلطات المركزية إلا أنه يمكن ردها إلى مايلي¹.

- **رئاسة الجمهورية:** تقوم على مجموعة من الهيئات تتمثل في الهيئات الداخلية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 29/5/1994²، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها الداخلية ورغم كل ذلك يبقى رئيس الجمهورية أهم عنصر في السلطة الإدارية المركزية مما بما يصدره من أوامر ومراسيم .

- **الوزارة الأولى:** إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى التي قد تخولها النصوص اتخاذ تصرفات من قبل القرارات الإدارية تمس التنظيم الداخلي لتلك المصالح حيث الوزير الأول تخوله المادة 85 " الفقرة الرابعة " من دستور 1996 ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية.³

- **الوزارات :** الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية حيث أن كل وزارة تمارس جزء من سلطة الدولة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة ، لأنها تتصرف بإسمها ولحسابها ، وعلى الرغم من تباين التنظيم

¹ - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " نظرية الإختصاص " ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 12 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 29مايو 1994 ، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها الداخلية ، ج.ر. ، عدد 39 ، 1994 .

³ - دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 964/38 ، المؤرخ في 7/12/1996 ، ج.ر. ، عدد 76 ، المعدل والمتمم في 2020 ، المؤرخ في 30/12/2020 ، ج.ر. ، عدد 82 .

الهيكلية والداخلية للوزارات لاختلاف نوعها ونشاطها¹ فإنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-188 في جوان 1999 الذي يحدد هياكل الوزارة وأجهزتها².

- الإدارة المركزية للوزارة: إن الإدارة المركزية للوزارة تنفرع إلى مديرية عامة أو مركزية و التي تنقسم إلى مديريات فرعية التي تتكون من مكاتب و التي تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة .

-المصالح الخارجية "غير الممركزة للوزارة":هي الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تخضع لسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة،

حيث لم يعد النظام القانوني لهذه المديريات يثير جدلا حول تكييفها و ما يترتب عنه من نتائج ، حيث أصبح الاختصاص بمنازعاتها يؤول إلى المحاكم الإدارية.³

كما يمكن أن تكون الهيئات العمومية الوطنية والهيئات الوطنية المستقلة تندرج تحت مفهوم الدولة

- السلطات الأخرى غير السلطات التنفيذية: مثل البرلمان أو مجلس الدولة ، حيث تقوم هذه الهيئات بأعمال ذات صبغة إدارية تتعلق بإدارتها أي خارج مهمتها الرئيسية، مثل توظيف أشخاص بأجهزتها الإدارية أو تسيير خدماتها الاجتماعية .

- أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية: هنا نكون أمام أجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وتكون مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهيكل السلطات الإدارية المستقلة.⁴

1 - محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، ص 110 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 90-188 ، المؤرخ في 23 يونيو 1990 ، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ، ج.ر ، عدد 26 ، 1990 .

3 - محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، ص 110 ، ص 111 .

4 - المرجع نفسه، ص 112 .

وعلى العموم فإن كل الإدارات المركزية الغير متمتعة بالشخصية المعنوية يمكن إدراجها ضمن مفهوم الدولة ، حيث أن كل المرافق الإدارية المركزية المسيرة عن طريق الاستغلال المباشر تندرج ضمن مفهوم السلطة المركزية، أما إذا كانت هذه المرافق متمتعة بالشخصية المعنوية فلا تكون ضمن مفهوم الدولة لأن الدعوى هنا ترفع ضمن المرفق العام لا ضد الدولة.¹

ثانيا- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

عرف أندري دي لو بادير المؤسسة العمومية على أنها " مرفق عام منح الشخصية المعنوية"²

كما عرفها الأستاذ محمد علي شتا بأنها "منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية ، تملكها الدولة ، وتديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة."³

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد نص المادة 800 من قانون 22-13، لم تميز بين المؤسسات العمومية الإدارية القومية وبين المؤسسات الإدارية المحلية فإنها تعود لاختصاص المحاكم الإدارية⁴.

كما أن للمؤسسة العامة عناصر متعددة فهي تعتبر تنظيما إداريا عاما، فالتنظيم كمؤسسة هو عبارة عن تخصيص لأهداف الدولة وتربطها العضوي في الوقت نفسه وبما أن المؤسسة العمومية تعتبر مرفق عام فهي تتصف بالشخصية

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية "نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص13.

² - André De Loubarde ,Traité De Droit Admimistratif ,6 éme Editont - '2 .1976.P220

³ - محمد علي شتا ، التنظيم والإدارة في النظام العام ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1973 ، ص 21 .

⁴ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص " ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 19 .

المعنوية التي تجعلها ذات قدرة قانونية على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق التي تقوم الدولة بمنحها إياها.¹

حيث تهدف المؤسسة العامة على حسن إدارة المرفق العام ، وتخفيف عبئ تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية بموجب تمتعها بالاستقلال المالي والإداري، فبالنسبة للاستقلال المالي تتمتع المؤسسة العمومية بذمة مالية تكون مستقلة عن الذمة المالية للشخص الذي أنشأها وتكون هذه الذمة وعاء لحقوقها والتزاماتها الخاصة بها المترتبة عن نشاطها، أما بالنسبة للاستقلال الإداري تقوم المؤسسة العمومية على أجهزة وتنظيمات وهيئات خاصة بها للمداولة أو للتنفيذ وذلك حتى تعمل بصورة منتظمة ومستمرة، ومنه فإن تصنيف المؤسسات العمومية أصبح يستند إلى معيار موضوعي بالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة العمومية وإلى معيار إقليمي بالنظر إلى مدى النطاق الجغرافي لاختصاص المؤسسة.²

ثالثا- الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية

وفق التعديل الأخير للقانون 22-13 تم استحداث الهيئات الوطنية العمومية و المنظمات المهنية الوطنية.

أ- الهيئات الوطنية العمومية

هي مختلف الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة³، وينصرف هذا التعريف إلى الهيئات والأجهزة الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا، وينصرف أيضا إلى سلطات أخرى غير تنفيذية كالبرلمان ، حينما تباشر

¹ - عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 19 ، ص 20 .

² - محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، ص 116 ، ص 117 .

³ - ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 122 .

تلك الهيئات أعمال ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها ، فهي مجموعة من المرافق الإدارية ذات الطابع العام الوطني¹.

والجديد الذي جاء به القانون 22-13، هو أن نص المادة 800 أعلن اختصاص القضاء الإداري بمنازعة الهيئات العمومية الوطنية ، وإن المحاكم الإدارية لها الولاية العامة بالاختصاص بمنازعاتها²

ب- المنظمات المهنية الوطنية

هي مجموع إجباري ينظم إليه أبناء المهنة إلزاميا ، ويعتبر هذا الانضمام شرطا لمزاولة المهنة كمنظمة المحامين ، فالمنظمات المهنية هي من أشخاص القانون العام حيث كلفها المشرع برعاية شؤون المهنة وتنظيمها ، وفي سبيل ذلك تتمتع ببعض الامتيازات تبارها السلطة المعنوية في مواجهة أعضائها المهنيين.³

وبالرجوع إلى نص المادة 800 من القانون 22 - 13 نجد المشرع أضاف المنظمات المهنية الوطنية إلى اختصاص القضاء الإداري⁴، وإذا انتقلنا إلى نص المادة 801 من ذات القانون نجد أنها تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممرضة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية⁵، حيث نجد هذه المادة حددت بوضوح أن اختصاص المحاكم الإدارية تقتصر على المنازعات التي يكون أحد أطرافها المنظمات المهنية الجهوية كما أن المشرع هنا

¹ - قرقوز ياسمينه وشرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2023/2022 ، ص 31 .

² - راجع المادة 800، من القانون 22-13 ، المصدر السابق .

³ - بن معمر رابح، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، عدد الرابع، جانفي 2018، ص74، ص75 .

⁴ - أنظر المادة 800 ، من قانون 22-13، المصدر السابق.

⁵ - راجع المادة 801، المصدر نفسه

حدد المنظمات المهنية الجهوية وليست الوطنية وكذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية وليست الوطنية ولم يذكر تماما الهيئات العمومية الوطنية

ونصت أيضا المادة 900 مكرر من القانون 22-13 على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.¹

نستنتج وفقا لنص المادة 800 أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى القضاء الكامل التي تكون المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية طرفا فيها، أما بالنسبة لنص المادة 900 مكرر يعود اختصاص المحاكم الإدارية بنظر بدعوى المشروعية من إلغاء وتفسير وفحص المشروعية والتي تكون هذه الهيئات طرفا فيها ويحول اختصاصها إلى المحاكم الإدارية للاستئناف.

وبالرابط مع أحكام المادة 801 نجد أن المحاكم الإدارية أصبحت تختص بجميع القضايا التي تكون المنظمات المهنية الجهوية طرفا فيها.

¹ - راجع المادة 900 مكرر من القانون 22-13 ، المصدر السابق

خلاصة الفصل الأول :

وفي ختام هذا الفصل المعنون بمعيار تحديد طبيعة المنازعة الإدارية ، نستخلص أن المنازعة الإدارية هي جميع النزاعات الإدارية التي تنجم عن أعمال السلطة الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية معينة ، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم المواضيع المتناولة من طرف رجال القانون ، فبدون وجود قرار إداري لا نكون أمام منازعات إدارية ، حيث هذه المنازعة تنشأ نتيجة عدم احترام الإدارة لمبدأ المشروعية .

كما أن للمنازعة الإدارية عدة معايير تحدد طبيعتها ، حيث أن مجلس الدولة ومحكمة النزاع في فرنسا استخلصا المبادئ التي وردت في أحكام القضاء الإداري والأسس التي تحدد نطاق القانون الإداري والتي تتلخص في معايير قضائية ومعايير فقهية من بينها معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة ، ولكن مع تطور القوانين ظهر المعيار العضوي الذي يكون أساس تحديد معيار المنازعة الإدارية ، إذ هذه الأخيرة تلد كأصل عام من رحم المعيار العضوي ومنه فلا وجود لمنازعة إدارية في غياب المعيار العضوي وعليه فهي تكون من اختصاص القضاء الإداري .

فالمعيار العضوي يعتبر كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة يحكمه القانون

الإداري ومنه يأخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار فهو يعتمد على أطراف النزاع لتحديد

الاختصاص بحيث نكون أمام نزاع إداري كلما كان أحد الأطراف شخصا من أشخاص

القانون العام حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما نجد المشرع قد

كرس هذا المعيار في القوانين العضوية والقوانين الإجرائية .

الفصل الثاني:

توزيع الاختصاص بين جهات القضاء

الإداري والعادي

بعد تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996، أصبحت السلطة القضائية مكونة من هرمين قضائيين، أحدهما عادي والآخر إداري؛ وفي ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أصبح القضاء الإداري يتكون من ثلاث درجات للتقاضي، إحداها تعرف بالجهة القضائية العليا أو مجلس الدولة والجهة الثانية تعرف بالمحاكم الإدارية للاستئناف والجهة الثالثة المحاكم الإدارية.

حيث يقوم اختصاص هذه الجهات الثلاث على المعيار العضوي حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلافا لأحكام هذه المادة نكون أحيانا أمام اختصاص المحاكم العادية رغم وجود أحد الأشخاص المعنية في النزاع، هنا نكون أمام المعيار المادي. وهذا ما سيتناوله هذا الفصل بالشرح والتحليل، من خلال توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في المبحث الأول، ثم معالجة الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

يقوم توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري على مبادئ هامة من بينها تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، وتبسيط إجراءات التقاضي وتوضيح توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري. حيث هناك جهات اختصاص وولاية عامة هي المحاكم الإدارية وجهات أخرى تختص ببعض القضايا المنشئة من مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى اختصاص المحاكم الإدارية كجهة القانون العام أما في المطلب الثاني تناولنا الاختصاص القضائي لجهة الطعن بالاستئناف.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية كجهة القانون العام

لقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية حيث خصها باختصاصات نوعية تستقل بموجبها عن الجهات القضائية الأخرى، وضبط المشرع اختصاصها النوعي معتمدا على المعيار العضوي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996 التي تثبت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام الازدواجية و التي جاء فيها " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"¹ وبالتالي تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء المحاكم الإدارية على مستوى درجات التقاضي منفصلة عن المحاكم العادية وهي الولاية العامة التي تنظر وتفصل في المنازعات الإدارية دون غيرها، وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المرجع السابق، ص 95

98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية وتضمن هذا الأخير عشرة مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وأقسامها الداخلية والإطار العام لكيفية تسييرها¹.

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كفاءات تطبيق القانون 98-02²، تم الإعلان رسميا على إنشاء المحاكم الإدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة من الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها حيث أعلن هذا الأخير عن تشكيلة المحاكم الإدارية كما خصص كذلك أحكام لمحافظة الدولة ولكتابة الضبط، وأحكام أخرى تتعلق بالقضايا المسجلة، ومن خلال إنشاء المشرع للمحاكم الإدارية يكون قد فصل بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، وجعل هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة التي تقوم بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية، وبهذا يكون المشرع من خلال إنشاءه للمحاكم الإدارية قد أعطى التنظيم القضائي طابعا جديدا يتميز عن باقي الدول الأخرى³.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة 801 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ على أن للمحاكم الإدارية دعاوى تختص بها وهي دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية وأيضا دعاوى القضاء الكامل.

أولا- دعاوى الإلغاء

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تكون صادرة عن الولاية أو المصالح الإدارية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، كما تختص هذه الأخيرة بإلغاء قرارات

1 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المرجع السابق، ص 95.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ح.ر، العدد 85، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011.

3 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 96.

4 - أنظر المادة 801 من القانون 22-13، المصدر السابق.

رئيس البلدية ذات الصبغة الإدارية، حيث يمارس القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء الطعن في قرار إداري معين بسبب عدم مشروعيته ويوجه الخصومة في دعاوى الإلغاء إلى قرار لائحي عام أو قرار إداري فردي¹.

أ - شروط رفع دعوى الإلغاء :

1_ الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء :

لقد اقتضى المشرع مجموعة من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء منها ما تعلق الأمر برافع الدعوى ومنها ما تعلق بعريضة افتتاح الدعوى .

- **الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى:** تتمثل هذه الشروط في الصفة، المصلحة، والأهلية.

* **الصفة:** تقوم الصفة على المصلحة المباشرة فهي القدرة على الوقوف أمام القضاء كمدعي أو مدعى عليه والمسلم به أن الدعوى القضائية لا يباشرها إلا ذو صفة وهو أن يكون صاحب الحق أو نائب له نيابة قانونية.

* **المصلحة:** المبدأ لا دعوى بدون مصلحة والمقصود بالمصلحة في فقه المرافعات هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى بجميع طلباته إذ هو الذي يضمن دون غيره من الشروط جدية الدعوى التي يرفعها المدعي².

* **الأهلية :** تخضع الأهلية لقواعد القانون المدني حيث تثبت أهلية التقاضي لكل شخص يبلغ من السن 19 سنة كاملة متمتع بقواه العقلية، وإذا كان ناقص الأهلية لصغر السن أو الجنون أو عته ناب عنه الممثل الشرعي، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإنها تثبت لهم الأهلية متى اكتسبوا الشخصية المعنوية³.

¹ - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب. ن، 2013، ص 336 .

² - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 117 .

³ - المرجع نفسه، ص 114 .

- شروط خاصة بعريضة افتتاح الدعوى: تبدأ الخصومة القضائية بعمل إجرائي موجه من المدعى أو ممثله إلى المحكمة يقر فيه بوجود حق معين اعتدى عليه ويعلن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعى عليه بحيث يرفع المدعى الدعوى أمام القضاء وبهذه المطالبة تكون صحيحة إذا توافرت فيها المقتضيات الموضوعية والشكلية ويجب أن تشمل العريضة عدة شروط وبيانات¹ أهمها: عرض موجز عن وقائع الدعوى وأن تتضمن مضمون العريضة وأن تكون العريضة مكتوبة وأن توقع من طرف محامي².

- شرط القرار الإداري المطعون فيه: يمكن تعريف القرار الإداري على أنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم³ حيث يعتبر القرار الإداري من الشروط الأساسية التي يجب توفرها في دعوى الإلغاء وفي حالة عدم وجودها لا يمكن للفرد رفعها.

- شرط الميعاد: ترفع دعوى الإلغاء وفقا لمدة زمنية حددتها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ المعني بالقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشره إذا كان تنظيميا⁴، وتحتسب مدة الطعن كاملة طبقا لما جاء في المادة 405 من نفس القانون ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، حيث يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها وتعتبر أيام العطلة في مفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية، وأيام الراحة الأسبوعية طبقا لنصوص جاري العمل بها، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كامل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي⁵.

1 - سامي الواحي، الوسيط في دعوى الإلغاء " دراسة تشريعية وقضائية وفقهية "، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين، 2018، ص 97.

2 - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 366، ص 367.

3 - وفاء بوشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص 23.

4 - أنظر المادة 829، من القانون 22-13، المصدر السابق.

5 - أنظر المادة 805، المصدر نفسه.

* حالات وقف الميعاد: هناك حالتين لوقف الميعاد هما حالة بعد المتقاضي عن إقليم الدولة وحالة العطلة الرسمية أمام دعوى الإلغاء ولتوقيف ميعادها يكون بالعطلة الرسمية لأن بعد المتقاضي عن إقليم الدولة يمدد آجال المعارضة فقط والتماس إعادة نظر والطعن بالنقض لمدة شهرين¹.

* حالات قطع الميعاد: حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنقطع آجال الطعن في :

- الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية .
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي².

2 - الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

- عيب عدم الاختصاص: يعتبر عيب عدم الاختصاص كأحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية أي أنه " عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرض آخر " أي خرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري حيث يأخذ عيب عدم الاختصاص في الواقع، صورتين تتمثل الأولى في عدم الاختصاص الجسيم أما الثاني تتمثل في عدم الاختصاص البسيط³.

- عيب الشكل والإجراءات: الشكل هو ذلك المظهر الخارجي الذي يكون عليه القرار الإداري ويكون هذا القرار إما كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، كما يلزم أحيانا أن يتضمن توقيع أو سببا أو تحيينا أما الإجراءات فهي الترتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار حيث لها عدة صور أهمها الاستشارة والاقتراح والتقرير المسبق والإجراء المضاد⁴.

¹ - سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

² - راجع المادة 830 من القانون 22-13، المصدر السابق.

³ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 180، ص 181.

⁴ - المرجع نفسه، ص 189، ص 190.

- **عيب الانحراف بالسلطة:** يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة بأنه استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، حيث عيب الانحراف مرتبط بركن الغاية في القرار الإداري ومن ثم فكل مخالفة من هذا الركن تكون أمام عيب إساءة استعمال السلطة¹.

- **عيب السبب:** يكون سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار ودافعه لرجل الإدارة المختص بأن يتدخل الأمر الذي يضمن على ركن السبب الطابع الموضوعي².

- **عيب مخالفة القانون:** يتعلق هذا العيب بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري وينصب على السبب الذي بني عليه القرار الإداري وموضوعه ومنه فهو حالة مكتملة لعدة حالات تسمح للقاضي الإداري أن يمارس رقابته على القرارات الإدارية المشوبة بصورة من اللامشروعية ومن أهم صور عيب مخالفة القانون الغلط القانوني وسوء تطبيق النص القانوني وسوء تفسير النص القانوني³.

ثانيا- دعوى التفسير:

هي دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة الإدارية ويطلب فيها أمام القاضي المختص تفسير التصرف القانوني المبهم من أجل تحديد المراكز القانونية متبعا في ذلك مناهج وأساليب علمية محددة للوصول للمعنى الحقيقي للتصرف الإداري وتنعقد دعوى التفسير بطريقتين إما عن الطريق المباشر أو عن الطريق الغير المباشر⁴.

1 - عائشة بوزيدي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014/2015، ص 90 .

2 - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 64 .

3 - رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أو الحاج البويرة، 2015/2016، ص 42 .

4 - علي موصدق، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 4، 2016 ص 649 .

1 - دعوى التفسير المباشرة: هي الدعوى الإدارية التي ترفع مباشرة أمام القاضي الإداري المختص لطلب تفسير عمل قانوني وهذا لأجل تفادي صعوبة تنفيذه¹ حيث تتبع في هذه الدعوى مجموعة من الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى التي تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية زيادة إلى القرار المبهم كشرط من الشروط الأساسية لصحة رفع دعوى التفسير الإداري².

- شروط رفع دعوى التفسير:

* **طبيعة التصرف محل الدعوى:** يشترط أن تنصب دعوى التفسير على القرارات والعقود الإدارية والأحكام القضائية الإدارية المطالب بتفسيرها وإعلان المعنى الصحيح فيها³.

* **شرط غموض القرار الإداري:** لا تقبل دعوى التفسير الإداري إلا إذا كان هذا القرار غامضا ومبهما بصورة حقيقية وجدية، ويتحقق شرط الإبهام إذا كانت عبارات القرار متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف أو إذا أدى إلى اختفاء المعنى الحقيقي للتصرف وأدى إلى خلق نزاع من شأنه أن يمس بمصالح وحقوق الأفراد⁴.

* **وجود نزاع جدي وحال:** لقبول دعوى التفسير الإدارية يتعين أن تتسبب في إثارة نزاع قانوني وجاد وهذا النزاع من شأنه أن يؤثر على المراكز القانونية لكل من المتنازعين بصورة جدية⁵.

2 - دعوى التفسير الغير مباشرة (بعد الإحالة)

تعتبر دعوى التفسير بعد الإحالة الحالة الثانية في تحريك دعوى تفسير الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة دفع بالغموض في عمل

¹ - سعيد بوعلوي، المرجع السابق، ص 137 .

² - عمر بوجادي المرجع السابق، ص 118 .

³ - علي موصدي، المرجع السابق، ص 651 .

⁴ - المرجع نفسه، ص 652 .

⁵ - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 120 .

قانوني إداري مرتبط بالدعوى المدنية المطروحة أمامها، بمطالبة الخصوم برفع دعوى تفسير أمام القضاء الإداري المختص نوعياً وإقليمياً للقيام بتفسير العمل القانوني الإداري¹.

- شروط دعوى التفسير الغير مباشرة:

- يقتضي الأمر لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية توفر شرط وجود حكم قضائي صادر من جهة القضاء العادي، التي قام بشأنها الدفع بغموض العمل الإداري .

- أن تكون الدعوى الأصلية قائمة ولم تسقط بسقوط الإجراءات أو تقادم الحق الذي أسست عليه أو تم إلغائها بواسطة حكم بالنقض .

- تطابق مضمون طلب التفسير بمضمون الطلب الأصلي للدعوى الأصلية .

- يجب أن تتضمن عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على صورة من حكم الإحالة وبقية المعلومات الموجودة في عريضة التفسير .

- لا يمكن قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية إلا من أحد أطراف الدعوى الأصلية.²

ثالثاً-دعوى فحص المشروعية:

هي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمه³.

1- شروط قبول دعوى تقدير المشروعية :

- محل دعوى تقدير المشروعية : ترفع هذه الدعوى ضد القرارات والعقود الإدارية فقط.

الصفة والمصلحة : يشترط في هذه الدعوى ما يشترط عموماً في أي دعوى أخرى حيث يجب أن

تتوفر الصفة والمصلحة والأهلية المنصوص عليها في **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴

¹ - سعيد بوعللي، المرجع السابق، ص 139 .

² - علي موصدق، المرجع السابق، ص 653 .

³ - هواري الدحوح و جمال عطار، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018/2017، ص 28 .

⁴ - ثابتي رمضان، المرجع السابق، ص 45 .

- الاختصاص القضائي: ترفع دعاوى فحص المشروعية الصادرة عن الجهات الإدارية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمام المحاكم الإدارية مع مراعاة قواعد اختصاص القضاء الإقليمي أما بخصوص دعوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن سلطات إدارية مركزية فإن الاختصاص هنا يعود لمجلس الدولة فقط أما بخصوص الميعاد فلا يتقيد رافعها بالميعاد المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.
- التمثيل : حسب ما نصت عليه المادتين 827 و 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى تقدير المشروعية تمثل أمام الجهات القضائية فقط².
- العريضة الافتتاحية: تخضع العريضة الافتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية إلى مقتضيات المادة 816 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- حيث تتضمن العريضة الافتتاحية على مجموعة من الشروط حسب المادة 15 من نفس القانون " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا إلى البيانات الآتية :
- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- إسم ولقب المدعي وموطنه .
- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانون أو الإتفاقي - عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى³.

1 - تاجي رمضان، المرجع السابق، ص 46 .

2 - أنظر المادتين 827 829 من قانون 22-13، المصدر السابق .

3 - أنظر المادة 15 ، المصدر نفسه.

رابعاً- دعوى القضاء الكامل

هي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات القانونية المقررة وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار ومن بين دعوى القضاء الكامل نذكر مايلي:¹

1- دعوى التعويض:

تعرف دعوى التعويض على أنها " هي دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه " ².

أ - شروط قبول دعوى التعويض:

- شرط القرار الإداري المسبق: يتمثل هذا الشرط في أن الشخص المتضرر من أنشطة وأعمال الإدارة العامة أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفاتها، مما يستدعي تحديد موقفها إما عن طريق الموافقة على إصلاح وجبر الضرر الحاصل ويرضي المضرور أو رفض ذلك مما يفسح المجال للجوء للقضاء بموجب رفع دعوى التعويض.³

- شرط الميعاد: نرى أنه في مجال تحريك دعوى التعويض لم تحدد المدة القانونية التي تلزم الفرد على احترامها، كما أنه لم يحدد للإدارة المدة القانونية المقررة للاستجابة لهذا الطلب على الرغم من أهمية المواعيد فيها ومنه فإن المدة المحددة قانوناً لرفع دعوى التعويض تحت طائلة عدم قبولها شكلاً هي أربعة أشهر تحسب من تاريخ تبليغ القرار إذا كان فردياً أو من تاريخ النشر إذا كان تنظيمياً ⁴.

1 - ياسين لحوارش و رمزي زغلامي، دعوى القضاء الكامل " دعوى التعويض"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2014/2013، ص 14 .

2 - فاروق بن طوطاح و مسعود غازي، الإختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أو الحاج البويرة، 2016، ص 38 .

3 - المرجع نفسه، ص 40.

4 - المرجع نفسه، ص 40 .

- الشرط المتعلق برفع الدعوى: هي نفس الشروط التي تم ذكرها في دعوى الإلغاء " الصفة والمصلحة، والأهلية " وهذا طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإداري¹.

2 - منازعات الانتخابات المحلية:

يعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996 بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة عن القضاء الإداري كان من المجدي فسخ المجال للطعن القضائي أمامها في مجال المنازعات الانتخابية على غرار ما هو سائد بدول القضاء المزدوج، حيث تم إدخال تعديلات على المنازعات الانتخابية تتعلق بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشح أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت².

- القائمة الانتخابية:

***الطعن الإداري:** يكون الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن ناخب يطلب تسجيله بها كما يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو العكس تسجيل شخص مغفل ويتم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية البلدية³.

***الطعن القضائي:** يخضع الطعن القضائي للقواعد التالية :

- يتم الطعن القضائي خلال ثمانية أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة وخلال 15 يوم من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.

- المنازعات الانتخابية هي من اختصاص القضاء الإداري تصدر المحكمة الإدارية قرارها بعد إشعار كل الأطراف قبل 3 أيام كاملة وخلال 10 أيام من تاريخ الطعن⁴.

- **الترشح:** يجب أن يكون قرار رفض الترشح بقرار معلل من الجهة الإدارية المختصة وأن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح ويتم الطعن في قرار رفض الترشح خلال يومين كاملين من تاريخ

1 - أنظر المادة 13 من القانون 22-13، المصدر السابق .

2 - محمد الصغير بعلي، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة التواصل، العدد 11 ديسمبر، 2014، ص 67 .

3 - المرجع نفسه، ص 69 .

4 - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 96، ص 97.

التبليغ قرار الرفض أو خلال 15 يوم كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ وتصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 5 أيام من تاريخ الطعن¹.

- قائمة أعضاء مكاتب التصويت

* **الطعن الإداري:** يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها ويتم الطعن إلى الوالي خلال 5 أيام الموالية لتاريخ النشر ويصرح الوالي بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو الرفض ويتم تبليغ قرار الرفض خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض².

* **الطعن القضائي:** لا تقبل الدعوى القضائية إلا إذا رفعت خلال اليومين المواليين لتاريخ تبليغ قرار الرفض وتصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن وقرار المحكمة لا يقبل الطعن³.

- **مشروعية عمليات التصويت:** يسمح قانون الانتخابات بالطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات العملية الانتخابية حيث يسمح القانون لكل ناخب بالبلدية بالطعن في صحة عمليات التصويت خلال يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج وتصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن حيث قرارها قابل للطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ⁴.

3- المنازعات الضريبية:

تطبيقا للعدالة فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا القوانين المالية وضعت الإجراءات المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم، والمحاكم الإدارية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الضريبية وذلك تطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفا في النزاع⁵.

1 - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 235.

2 - المرجع نفسه، ص 73.

3 - المرجع نفسه، ص 74.

4 - المرجع نفسه، ص 99، ص 100.

5 - ثابتي رمضان، المرجع السابق، ص 58.

إن النصوص الخاصة لقانون الضرائب تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية باعتباره الممثل القانوني لها أمام القضاء حيث أنها تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويتم الطعن في هذه المنازعات خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار للمدير الولائي للضرائب¹.

4- منازعات الصفقات العمومية:

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن القول أن الاختصاص القضائي للمنازعات الصفقات العمومية موزعة على النحو التالي :

- المحكمة الإدارية: هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها كل من الإدارة المركزية والهيئات العمومية والمستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية².

- المحاكم العادية: هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي من الممكن المؤسسات الصناعية والتجارية أن تبرمها حيث أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن المحاكم الإدارية هي جهات المختصة بالفصل في منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون المؤسسات العمومية والصناعية والتجارية³ وهذا ما يبين أن القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع القائم الذي يتعلق بصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁴.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لجهة الطعن بالاستئناف

من أبرز الإصلاحات القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين حيث كان الاستئناف أمام مجلس الدولة فقط ليتجه المشرع إلى استحداث

1 - ثابتي رمضان، المرجع السابق، ص 58 .

2 - وردة ديهم، معايير تمييز المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 62 .

3 - المرجع نفسه، ص 62 .

4 - المرجع نفسه، ص 62 .

محاكم الإدارية للاستئناف وبهذا أصبح الهرم القضائي الإداري يضم مجلس الدولة ومحاكم إدارية للاستئناف ومحاكم إدارية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول الإطار القانون للمحاكم الإدارية للاستئناف أما الفرع الثاني اختصاص مجلس الدولة .

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

لتحديد الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف سنتطرق لإطارها الدستوري والتشريعي والتنظيمي .

أولاً- الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

عرفت الجزائر عبر الدساتير من سنة 1965 إلى غاية 1996، حيث عرفت من خلالها السلطة القضائية تغييرا في طباعها القانوني، فهي كانت تعتبر وظيفة في دستور 1976 وأصبحت تعد سلطة في دستور 1989 إلا أن النظام القضائي بقي موحد تحت هرم قضائي واحد قمته المحكمة العليا¹.

لكن بعد صدور دستور 1996 أشارت المادة 152 فقرة 2² منه إلى مجلس الدولة وجهات قضائية إدارية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي.

وهذا خلافا للقضاء العادي الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من نفس المادة " 152"، حيث أشارت لكل جهات القضاء العادي وهي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وحتى في التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يحمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 أتى بالجديد بالنسبة للقضاء الإداري³، حيث نصت المادة 179 فقرة منه " يمثل

¹ - بوزيد أغلابي و مكى حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 1، 2023 ص 304 .

² - التعديل الدستوري سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار النص التعديل الدستوري، ج.ر العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 .

³ - بوزيد أغلابي و مكى حمشة، المرجع السابق، ص 304 .

مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " 1.

ومنه تضمنت هذه المادة بين ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية والتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين .

ثانيا - الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها التشريعي في الكثير من النصوص القانونية أولها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إذ نصت المواد 129 فقرة 9 و 183 فقرة 5 و 186 فقرة 5 على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً²، وبهذا تكون النصوص السالفة الذكر قد كرس أول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية وفي تاريخ 5 مايو 2020 صدر القانون المتضمن التقسيم القضائي " القانون 22-07-2022 " طبقاً للمادة 2 منه³ الذي يلم التقسيم القضائي للجهات القضائية للنظام القضائي العادي والإداري ولقد جاء هذا القانون تطبيقاً لنظام مبدأ التقاضي على درجتين الذي أخذ به وتبناه المؤسس الدستوري سنة 1996 والذي عمل على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تمنراست ، بشار⁴.

وبتاريخ 9 جوان 2022 صدر القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي " قانون العضوي 22-10-2022 " ⁵ حيث أباح هذا القانون في اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

1 - التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 2022/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر، العدد 82، لسنة 2020.

2 - أنظر المواد 129 فقرة 9 و 183 فقرة 5 و 186 فقرة 5 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 17، 2021.

3 - القانون 22-07، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر ، العدد 2، سنة 2022 .

4 - فاطمة الزهراء قاضي، المحاكم الإدارية للاستئناف " الأسس والآثار " مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023 ص 314 .

5 - القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، سنة 2022 .

وتشكيلتها وأصدر أحكاماً خاصة لمحافظة الدولة وأخرى لتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف كما أخضع الإجراءات المتبعة أمامها إلى لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك النصوص الخاصة وأشار إلى أن تحديد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم القضائي¹.

ومع التعديل الأخير للقانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها .

ثالثاً - الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

يتمثل الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية² والمرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023³ الذي يتضمن إحداث لكل محكمة إداري للاستئناف أمانة عامة يسيروها أمين عام ويعتبر هذا الأخير هو الأمر الثانوي المكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المالية الممنوحة كما يتولى التسيير الإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف⁴.

1 - فاطمة الزهراء قاضي، المرجع السابق، ص 315

2 - مرسوم تنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.، العدد 84، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022 .

3 - المرسوم 23-120، المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.، العدد 18، المؤرخة في 21 مارس سنة 2023 .

4 - بوزيد أغلابي ومكي حمشة، المرجع السابق، ص 306 .

رابعاً - الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يتمثل الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف في كونها جهة استئناف و كقاضي أول و آخر درجة و كمحكمة تنازع .

أ - المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف:

وفقا لنص المادة 900 مكرر من قانون إ.م.إ¹ التي تنص على الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا الممنوحة لها بموجب نصوص خاصة وتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص ذات المحكمة الإدارية للاستئناف وبذلك المشرع الجزائري قد استثنى من دائرة الاستئناف التالي :

- الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تحددها النصوص الخاصة².

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تتضمن خبير حيث لا تقبل الطعن بالاستئناف لوحدها لكن تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع³.

كما أنها تختص أيضا بالفصل في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال طبقا للآجال التي نص عليها في المادة 937 من قانون إ.م.إ⁴.

ب - المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي أول درجة

لقد حصل كل ما كان ينتظره المتقاضين من المشرع فيما يتعلق بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث هذا الطعن كان لا يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين وكان من اختصاص مجلس الدولة⁵.

1 - أنظر المادة 900 مكرر من قانون 22-13، المصدر السابق.

2- وحيد وصفان و نادية ضريفي، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8 ، العدد 2، 2023، ص 313، ص 314 .

3 - راجع المادة 952 من القانون 22-13، المصدر السابق.

4 - أنظر المادة 937 ، المصدر نفسه.

5- مصباح صالح، المحاكم الإدارية الإستئنافية كضمانة لحسن سير العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2022/2023، ص 20 .

إلى أن صدر التعديل الأخير للقانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 حيث جعل هذه الطعون ينظر فيها كأول درجة بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث بينت المادة 900 مكرر /2 من نفس القانون أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هي المختصة بالطعن ضد القرارات المركزية¹.

ج - المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع

حسب المادة 4 من القانون 22-13² التي عدلت المادة 808 من القانون 08-09 فإنه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة، أي على خلاف ما كان عليه الوضع قبل التعديل حيث كان مجلس الدولة هو الذي يقوم بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إذ كان المشرع أكثر دقة وتحديدًا عندما نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في التنازع خلافاً ما كان عليه الوضع سابقاً، حيث كانت الصياغة تقيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس مجلس³.

خامساً- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

لم ينص قانون إ.م.إ على اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي نجد المادة⁴ منه تنص على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية للاستئناف، فالاختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة يتحدد إذا كانت المحكمة الإدارية تقع في دائرة اختصاصها أم لا وأضافت المادة⁵ 10 من نفس القانون أن تحديد الدوائر يكون عن طريق التنظيم ونصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-

¹ - المادة 900 مكرر /2 " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، قانون 22-13، المصدر السابق.

² - أنظر المادة 4، المصدر نفسه .

³ - بوزيد أغلابي، مكى حمشة، المرجع السابق، ص 309 .

⁴ - أنظر المادة 9 من القانون 22-07، المصدر السابق .

⁵ - راجع المادة 10، المصدر نفسه .

435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 " يحدد هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون 07-22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 5 مايو 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي"¹.

* المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر : يدخل في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية بالجزائر والبلدية ، و البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، لمدية ، مسيلة ، بومرداس ، عين الدفلى ، تيبازة

* المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران : يدخل في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية بوهران ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، تموشنت ، غيليزان ، شلف .

* المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة : يدخل في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية قسنطينة وأم لبواقي ، باتنة ، بجاية ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريبيج ، الطارف ، سوق أهراس ، مسيلة ، تبسة ، خنشلة .

* المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة : يدخل في دائرة اختصاصها المحكم الإدارية ورقلة ، غرداية ، الأغواط ، الوادي ، بسكرة ، أولاد جلال ، إليزي ، توقرت ، جانت ، المغير ، المنيعه .

* المحكمة الإدارية بالاستئناف تامنغاست : يدخل في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية تامغاست، إن صالح ، إن قزان .

* المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار : يدخل في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية ببشار ، أدرار ، تندوف ، النعامه ، تميمون ، برج باجي مختار ، بني عباس .

¹ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المصدر السابق .

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة

يكون مجلس الدولة على رأس هرم القضاء الإداري حيث يعمل على ضمان توحيد اجتهاد القضاء الإداري، إذ يبدي رأيه في مشاريع القوانين و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي و تكمن اختصاصاته في:

أولاً- مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

بالرغم من إصلاح 1953 الذي أعطى للمحاكم الإدارية الولائية العامة بعد ما كانت هذه الولاية لمجلس الدولة على الرغم من هذا فقد بقيت بعض المواضيع من الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة رغم أن هذا الاختصاص أصبح منذ هذا التاريخ إستثنائياً¹.

ويتحدد اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة حسب المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-22 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله في متطلبات إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية، ويختص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، فكلما كان القرار الإداري محل الطعن صادراً عن الجهات المحلية المحددة في المادة 9 يكون الاختصاص لمجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة². وحسب المادة 901 من قانون إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري قد ضيق من اختصاصات مجلس الدولة وحصرها في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقط ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة³.

وعند المقارنة بين المادة 901 والمادة 9 من القانون العضوي 11-22 نجد أن المشرع قد وسع من مجال اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ليشمل الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى جانب السلطات الإدارية المركزية على الرغم من أن المشرع سبق له أن

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية "، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 165 .

² - راجع المادة 9، من القانون العضوي 11-22، المصدر السابق.

³ - راجع المادة 901 من القانون 22-13، المصدر السابق .

أخضع هذه الهيئات في القانون العضوي 98-01 بموجب المادة 9 منه " في شكلها القديم "، فكان على المشرع أولاً أن يضبط جيداً الاختصاص النوعي لمجلس الدولة خاصة أن قواعد الاختصاص من النظام العام أي لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على خلاف موضوعها¹. ويستمد مجلس الدولة اختصاصه في هذا المجال من الدستور ثم من القانون وحسب نصوص القانون فإن اختصاص مجلس الدولة ابتدائي ونهائي ولا تخضع قراراته لأي طعن بالنقض غير أنه يجوز ممارسة التماس إعادة نظر ضدها إذا توافرت شروطه والمعارضة إذا كان الحكم غيايباً أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً في الحكم كما تجوز دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته².

ثانياً- مجلس الدولة قاضي نقض

الطعن بالنقض عموماً هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية حيث أن الطعن بالنقض لا يعتبر طرح النزاع عن محكمة النقض لإعادة الفصل فيه من جديد كما هو الحال بالطعن في الاستئناف ، بل تقوم فيه محكمة النقض وهي محكمة قانون بمراقبة القرار المطعون فيه، بمعنى مدى احترام سلامة القرار من العيوب³. وأوجه الطعن موضحة في المادة 358 من قانون إ.م.إ⁴ كما يعرف الطعن بالنقض أيضاً على أنه دعوى يطلب فيها مجلس الدولة إثبات حكم إداري قد صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم⁵.

¹- حفيضة سابق، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، مجلة المفكر، العدد 18 20، ص 444 .

²- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 125.

³- نعيمة بالرقمي، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017/2018، ص 85.

⁴ - أنظر المادة 358 من قانون 22-13، المصدر السابق .

⁵ - نعيمة بالرقمي، المرجع السابق، ص 85 .

أ - شروط الطعن بالنقض

1- شروط تتعلق برفع الدعوى: وهي الشرط التي تخضع لها جميع الدعاوى المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 13 من قانون إ.م.إ.¹.

2 - محل الطعن بالنقض: يكون محل الطعن بالنقض وفقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 11-22 يستدعي أن تتوفر فيه شرطين هما يجب أن يكون القرار المطعون فيه عملا قضائيا، ولا بد أن يكون القرار بصفة نهائية من إحدى الجهات القضائية الإدارية².

3- الشروط المتعلقة بالميعاد: وهو ما نصت عليه المادة 965 من قانون إ.م.إ. حيث يتحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين ويسري ذلك من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على ذلك³.

* تمديد الميعاد: نصت المادة 354 / 2 من قانون إ.م.إ. على أنه يمدد آجال الطعن إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار أي في حالة التبليغ الشخصي للحكم، ونصت المادة 355 من نفس القانون على أنه لا يسري آجال الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة والمقدر بشهر⁴.

* وقف الميعاد: في حالة وفاة المحكوم عليه لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى⁵ كما أنه لا يسري الأجل على شخص موضوع تحت نظام الولاية إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه⁶ أما في حالة ووقوع تغيير أهلية المحكوم عليه لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص

1 - نصت المادة 13 " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه " من قانون 13-22، المصدر السابق .

2 - أنظر المادة 11 من القانون العضوي 01-98، المعدل والمتمم بالقانون 11-22، المصدر السابق .

3 - أنظر المادة 956 من القانون 13-22، المصدر السابق.

4 - أنظر المادة 2/354 و355، المصدر نفسه.

5 - أنظر المادة 319، المصدر نفسه .

6- راجع المادة 317، المصدر نفسه .

العادية على الرغم من وجود أحد من أشخاص القانون العام المتعلق بالقضاء الإداري طرف في النزاع وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول الاستثناءات الواردة بموجب قانون إ.م.إ. أما في المطلب الثاني الاستثناءات بموجب نصوص خاصة .

المطلب الأول: استثناءات المعيار العضوي بموجب قانون إ.م.إ.

هناك استثناءات وردت على المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الإدارية نستنتجها من خلال القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتعلق بقانون إ.م.إ. وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: مخالفات الطرق

هي تلك التجاوزات الواقعة على النصوص القانونية المنظمة للطرق العامة¹.

- أولا - مدلول الطريق العام

تعد الطرق العامة جزء من الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية، وتنوع انطلاقا من طبيعتها إلى طرق برية وأخرى حديدية وأخرى نهرية، حيث حدد المشرع مدلول الطرق من خلال عدة نصوص، بالنسبة للطرق البرية عرفها المشرع من خلال نص المادة 2 من القانون 01-14 المؤرخ في 19/8/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم على أنها " ذلك الملك المفتوح لحركة المرور"².

أما الطرق الحديدية فعرفها المشرع من خلال المادة 127 من قانون الأملاك الوطنية على أنها مشتتملات السكة الحديدية جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الاصطناعية فهي تحتوي على الأراضي والرس والجوانب والخنادق والردوم وجدران الدعم والمنشآت الفنية والمباني والتجهيزات التقنية.

¹ - سعاد ميمونة، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2017، ص 341 .

² - المادة 2 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.، العدد 46، بتاريخ 19 غشت 2001 .

وتضم أيضا المحطات بجميع مرافقها وساحات الخزن المهيأة لها خصوصا وأفنية المحطات والطرق المؤدية لها والمساحات المعدة للوقوف أمامها كما تلحق بالأماكن العامة التابعة لسكك الحديدية، العمارات، والمباني، وفنادق المحطات الهوائية، ومسكن الأعوان الموجودة خارج مشتملات السكك الحديدية¹.

ثانيا- مدلول مخالفات الطرق

لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص عملا بمبدأ الشرعية الجزائية فقد عمد المشرع من خلال قانون العقوبات إلى بيان الأفعال التي تشكل مخالفات على الطرق وهي على النحو التالي :

- الجرائم المنصوص عليها بموجب الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات التهديم أو الشروع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو الموانئ أو الطيران².
- وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص أو تخريب مبان أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرقا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية³.
- وضع شيء في الطريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمال أية وسيلة لعرقلة سيرها أو إغراق الطريق برفع مصب المياه عن منسوب الارتفاع المحدد من طرف السلطة المختصة⁴.
- مخالفة سائقي العربات للمسالك المفروضة عليهم وإتلاف أو تخريب الطرق العمومية⁵.
- ترك الأجهزة والأسلحة في الطرق العمومية وعدم إنارة المواد التي يضعها والحفر التي يحدثها في الطريق العمومي⁶.

1 - المادة 127 من القانون 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالأماكن الوطنية، ج.ر، العدد 52، بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

2 - المادة 401 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، 1966.

3 - أنظر المادة 402 و406، المصدر نفسه.

4 - أنظر المادة 408 و404، من المصدر نفسه.

5 - أنظر المادة 453 و المادة 455، المصدر نفسه.

6 - أنظر المادة 460 والمادة 462 فقرة 2، المصدر نفسه.

- وضع أقدار أو كناسات في الطريق العمومي يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر ومخالفة اللوائح أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية¹.

ثالثا - الجهة المختصة بالنظر في مخالفات الطرق

كان القضاء الفرنسي يميز بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى، حيث يتولى القضاء العادي النظر في منازعات الطرق الصغرى².

في ما ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية للنظر في مخالفات الطرق الكبرى التي يمكن حصرها في مخالفات الدومين النهري ومخالفات الدومين السكك الحديدية ومخالفات الدومين البحري والبري، إلا أنه ابتداء من سنة 1926 زالت التفرقة بين المخالفات الصغرى والكبرى في فرنسا وأصبحت كلها من اختصاص القضاء العادي.

سار المشرع الجزائري على خطى نظيره الفرنسي، وأسند اختصاص مخالفات الطرق للمحاكم العادية، على الرغم من أن شروط العمل بالمعيار العضوي توجب في مثل هذه المنازعات إسناد الاختصاص للقاضي الإداري، على أساس أن الإدارة طرفا في المنازعة.

حيث أجاز للإدارة في هذه المنازعات التقرب إلى القسم المدني بالمحكمة العادية للمطالبة بالتعويض أو التأسيس كطرف مدني بالقسم الجزائي، وفي جميع الحالات فإننا دائما أمام القاضي العادي والاختصاص يعود للمحكمة العادية لا الإدارية³.

¹ - أنظر المادة 462 فقر/5 وفقر/3، والمادة 459، من الأمر 66-156، المصدر السابق.

² - عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المؤسسات الإدارية الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2013/2012، ص 109.

³ - المرجع نفسه، ص 110.

الفرع الثاني: التعويض عن حوادث المركبات الإدارية

تتمثل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور بالسيارات التابعة للسلطات الإدارية مركزية أو لا مركزية إقليمية أو مصلحة والتي يعود الفصل فيها للقاضي العادي¹.

ويعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة في المادة 802 من قانون إ.م.إ.² إلى المحاكم " القضاء العادي " إلى التشابه في ظروف ووقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة شخص معنوي عام أو شخص خاص حيث أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع لسيارة أو العربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العامة³. أن الحالة المقررة في نص المادة 802 من قانون إ.م.إ ليست إلا امتداد للمادة السابعة من قانون إ.م. الملغى، والتي تحتم على المشرع إدراجها في النص المذكور بعد تعديله للقانون، لتفادي النزاع في الأحكام الذي تكون بين الغرفة الجنائية والإدارية للمجلس الأعلى سنة 1969، فعندما رفضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أعمال المعيار العضوي بمقتضى المادة 7 من قانون إ.م. الملغى في قضية عرضت عليها مستندة في ذلك إلى أن المحاكم العادية ليست مختصة بالنظر في المسؤولية الجنائية للموظف، بل تختص أيضا في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن السيارات التابعة للدولة، وليس هناك ما يمنع المحاكم الجزائية من النظر في مخالفات التي لها علاقة بأعمال الإدارة العمومية⁴.

¹ - نبيلة ماضي، الرقابة القضائية على منازعات الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014/2013، ص 117 .

² - أنظر للمادة 802 من قانون 22-13، المصدر السابق .

³ - محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، منشورات جامعية، الجزائر، 2009،/2010، ص 130 .

⁴ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 111 .

- وأيضاً معيار التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير فالإدارة في مثل هذا النزاع لا تظهر بمظهر السلطة العامة، وإنما تكون كأبي شخص عادي يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته فيتسبب في حادث لذا كان من المنطقي إحالة هذه المنازعات إلى القضاء العادي¹.

-الاعتبارات العملية المتمثلة في التسيير على جمهور المتقاضين على اعتبار أن القانون المدعو القاضي تطبيقه في هذه الأوضاع هو القانون الخاص وأن القاضي المختص في هذه الحالة هو القاضي الخاص، صاحب الاختصاص في مجال المسؤولية المدنية، غير أن القاضي الخاص قد يكون قاضي القسم المدني في الحالة التي ترفع فيها الدعوى أمام القسم المدني، وقد يكون قاضي القسم الجزائي عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم الدعوى المدنية².

-وعلى الرغم من اجتهاد المحكمة العليا يتجه نحو تقرير اختصاص القاضي الجزائي بالنظر الدعوى المدنية، حتى عندما يكون المتهم بريء فإن الاتجاه الغالب في أحكام المحاكم والمجالس يتجه نحو الحكم بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة من الضحية، فكلما صرح ببراءة المتهم لا يفصل في الدعوى المدنية إلا عندما يدين المتهم³.

المطلب الثاني: استثناءات المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس من خلال المواد 800 و801 من القانون 22-13 والخروج عليه، لا ينحصر فقط في الاستثناءات الموجودة بموجب المادة 802 من نفس القانون، وإنما يعود أيضاً إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين متعددة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

1 - نبيلة ماضي، المرجع السابق، ص 117 .

2 - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 112 .

3 - المرجع نفسه، ص 112 .

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك وأملاك الدولة الخاصة والضمان الاجتماعي

يفصل هذا الفرع في منازعات حقوق الجمارك (أولاً)، والمنازعات المتعلقة بأملاك الدولة (ثانياً)، ثم منازعات الضمان الاجتماعي (ثالثاً).

أولاً- منازعات حقوق الجمارك

في الجزائر كما في فرنسا يعود الاختصاص في منازعات حقوق الجمارك إلى القضاء المدني، أي اختصاص المحاكم العادية¹ وأعلن هذه القاعدة المادة 273 من قانون الجمارك بقولها " تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها وبمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"².

كما نصت أيضا المادة 257 / 3 من نفس القانون على اختصاص المحكمة المدنية لمكان تحرير محضر الجمارك بالطعون الخاصة بهذه المحاضر³، ونصت المادة 288 من قانون الجمارك أيضا على اختصاص المحكمة المدنية بالدعاوى التي ترفعها إدارة الجمارك والمادة 291 / 1 من ذات القانون نصت على اختصاص المحكمة المدنية بالفصل في طلبت الجمارك⁴.

ومرد هذه المواد يعود إلى حساسية وخطورة تلك المواضيع لاسيما أنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد وهي المواد التي يعد القاضي المدني هو المسؤول عليها، بينما يختص القضاء الجزائي بالنظر في المخالفات الجمركية المثارة عن طريق استثنائي والمخالفات الجمركية المقرونة بجنحة من اختصاص القانون العام⁵.

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " نظرية الاختصاص "، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 440.

2 - المادة 273 من قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.، العدد 30، سنة 1979.

3 - راجع المادة 3/257، المصدر نفسه.

4 - للتفصيل أكثر:

- راجع المواد 288 و 291، المصدر نفسه

5 - رحيمة معلم، توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 32.

وهكذا فإن منازعات حقوق الجمارك التي تكون فيها طرفا مصالح الجمارك، إنما تؤول في مجموعها إلى اختصاص القضاء العادي غير أن جهات القضائية الإدارية غير مبعدة كلياً من المجال الجمركي سواء بنسبة لدعوى الإلغاء " قرارات تنظيمية أو فردية متعلقة بإدارة وتسيير إدارة الجمارك " أو دعوى التعويض " مسؤولية مصالح إدارة الجمارك القائمة على أساس الخطأ¹.

ثانياً- التنازل على أملاك الدولة الخاصة

لقد تقرر من خلال نص المادة 69 من قانون الأملاك الوطنية 90-30² بإخضاع المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الوطنية الخاصة بالمصالح العمومية فيما بينها أو مع الخواص إلى القضاء العادي كما تقرر بموجب نص المادة 35 من القانون 81/ 01 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري والحرفي³ التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية المعدل والمتمم بإخضاع المنازعات المتعلقة بتنازل الدولة أو إحدى الجهات السابقة الذكر، عن أملاكها الخاصة لفائدة الخواص لاختصاص الهيئات القضائية التابعة للقانون العام⁴.

إذ نصت المادة 35⁵ من ذات القانون أنه يجوز للأفراد المترشحين لشراء الأملاك أن يرفعوا طعناً نزاعياً في حالة رفض التظلم إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام⁶.

1 - محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 131، ص 132 .

2- قانون رقم 90-30 ، المصدر السابق.

3- قانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن أملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج.ر، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 1981، الملغى بموجب القانون 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ح.ر ، العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.

4 - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 128 .

5- أنظر المادة 35 من القانون 81-01 ، المصدر السابق .

6 - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 128

كما تم تفسير عبارة الهيئات القضائية من قبل الفقه على أنها محاكم القضاء العادي وأكدوا على اختصاص القضاء العادي بالنظر في مثل هذا النوع من المنازعات هو شيء طبيعي على أن عملية التنازل على الأملاك العقارية لتلك الإدارات هي من قبل أعمال التسيير التي تنزل فيها الإدارة منزلة الأفراد وليست من قبل أعمال السلطة.

في مقابل هذا الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ طريقا مغايرا لكل التفسيرات الفقهية السابقة الذكر وذلك من خلال تمسكه باختصاص القضاء الإداري في النظر في هذه المنازعات مفسرا من خلا ذلك عبارة " الهيئات القضائية التابعة للقانون العام والواردة في نص المادة 35 المذكورة بأنها هيئات القضاء الإداري وأن القاضي الإداري هو جهة القضاء العام بالنسبة للإدارة وبمجة أن الأعمال المتخذة في إطار تطبيق القانون 81-01 هي أعمال إدارية من دون استثناء¹ لا يمكن مراقبة مشروعية القرارات إلا القاضي الإداري .

حيث قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها 56 291 المؤرخ في 16/7/1988

بما يلي :

أن الاجتهاد القضائي بالمحكمة العليا مستقر على أن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة بالفصل في المنازعات المتولدة عن تطبيق قانون 1981/2/07 و أن الغرفة الإدارية بالمجلس قد أخطأت عندما صرحت بعدم اختصاصها و أنه يتعين إلغاء القرار².

كما ساندت محكمة النزاع في هذا التوجه، إذ قضت بدورها باختصاص القضاء الإداري في هذا النوع من المنازعات، وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 2008/5/18 في قضية (م.ل) ضد والي ولاية وهران، ملف 67 والذي جاء فيه "...حيث إن دراسة الأحكام و المستندات القضائية المدرجة في الملف تبين تعلق النزاع بالحق في شراء المسكن في إطار القانون رقم 81- 01

1 - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 128 .

2- المرجع نفسه ، ص 128.

المؤرخ في 1981/02/01 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة¹، وان هذه النزاعات تخضع إلى اختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقا لنص المادة 7 من قانون إ.م الملغى².

ثالثا- منازعات الضمان الاجتماعي

وهي الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو بذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، وذلك لاختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توفر الشروط المقررة لثبوته أو حول نتيجة خبرة لتقدير العجز المدني الناتج عن الحادث أو المرض³.

ووفقا للقانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي⁴، فإن منازعات الضمان الاجتماعي تشمل المنازعات العامة و المنازعات الطبية ، كما تشمل أيضا المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.⁵

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي حيث كانت تعتبر مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية وذلك طبقا للمرسوم 223-85 المتضمن التنظيم الإداري لضمان الاجتماعي⁶ الملغى، المعوض بالمرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04-يناير 1992 المتضمن الوضع

¹ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 128 .

² - راجع المادة 7، من الأمر 66-154، المصدر السابق .

³ - زهير بن ذيب، المرجع السابق، ص ، 141.

⁴ - القانون رقم 08-08 ن المؤرخ في 23/02/2008، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج.ر، العدد 11، المؤرخة في 2008/3/02.

⁵ - تنص المادة 2: " تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي :

- المنازعات العامة .

- المنازعات الطبية .

- منازعات التقنية ذات الطابع الطبي " المصدر نفسه

⁶ - المادة 2 من المرسوم رقم 85-223، المؤرخ في 20/8/1985، المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج.ر، العدد 35

القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي¹، تم النص صراحة على الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذلك التنظيم الإداري والمالي لها، و اعتبرها مؤسسة ذات طابع تجاري، وتخضع في علاقاتها مع الآخرين لتشريع التجاري².

إن النزاعات الناشئة بين الإدارة العمومية والجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي تكون من اختصاص القضاء الإداري وهذا ما جاءت به المادة 16 من القانون 08-08 والتي جاء من خلالها أن الجهات القضائية الإدارية هي التي تختص بالفصل في النزاعات التي تطرأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي³

ومن خلال هذا النص أخذ المشرع بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون إ.م.إ، المعبر الأشخاص المعنوية العامة بصفتها هيئات مستخدمة فهي مكلفة قانوناً بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي⁴.

الفرع الثاني: منازعات الجنسية والمنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني ومنازعات السجل التجاري

ويكون اختصاص الجهات القضائية في هذه المنازعات على النحو التالي:

أولاً- منازعات الجنسية

يقصد بالجنسية بأنها تلك الخصوصية التي تنشأ بين الفرد والدولة الممثلة في النيابة العامة كما يقصد بها أيضاً تلك المنازعات المتعلقة بالدعوى التي تكون موضوعها استصدار حكم للتمتع

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المؤرخ في 1992/1/8، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، ج. ر، العدد 2، سنة 1992.

² - زهير بن ذيب، المرجع السابق، ص 141.

³ - انظر المادة 16، من القانون 08-08، المصدر السابق.

⁴ - زهير بن ذيب، المرجع السابق، ص 142.

بالجنسية الجزائرية، حيث ترفع الدعاوى من الأفراد ضد النيابة العامة أو العكس وذلك من أجل إثبات تمتعهم بالجنسية من عدمه¹ وفقا للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية².

وطبقا لنص المادة 37³ من الأمر السالف الذكر التي تنص أنه من اختصاص المحاكم وحدها صلاحية النظر والفصل في المنازعات التي نشأت بشأن الجنسية الجزائرية وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام الجهات الأخرى، تؤجل حتى يفصل فيها من قبل الجهات المختصة والأحكام الصادرة في مادة الجنسية قابل للاستئناف أمام المجالس القضائية⁴.

ثانيا- المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني و منازعات السجل التجاري

من بين الاستثناءات بموجب نصوص خاصة المنازعات الانتخابية و منازعات السجل التجاري

1- المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالانتخابات فإن هناك لجان خاصة تتكفل بالمنازعات الانتخابية مع السماح بالطعن في قراراتها أمام المحكمة المختصة إقليميا بالنسبة لقرارات لجان البلدية، ومحكمة مقر المجلس بالنسبة للجان الولاية هذا فيما يتعلق برفض الترشيحات أو النزاع في الشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية غير أنه وبعد التعديل الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات فإن الطعن في قرارات رفض الترشيح أو رفض قائمة مترشحين يخضع لرقابة الجهات القضائية الإدارية المختصة، وأخيرا صدر القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أين ووزع الاختصاص في المنازعة الانتخابية بين المحكمة العادية والمحكمة الإدارية حسب طبيعة المنازعة⁵.

1 - نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، ص 402 .

2 - الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية، المعدل بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27-02-2005 ، ج.ر ، العدد 15، سنة 2005 .

3 - أنظر المادة 37 ، المصدر نفسه .

4 - ليلي زروقي، عمر حمدي باشا ، المنازعات العقارية "في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام" ، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 35 .

5 - المرجع نفسه ، ص 36 .

2- المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية تم إنشائها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري ويعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة ويتخذ من الجزائر العاصمة مقر له، ويتكفل المركز انطلاقا من النصوص المنظمة له بضبط وتسليم السجل التجاري وتسييره كما يسهر على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيود في السجل التجاري ويسلم كل وثيقة أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري والملكية التجارية التي تتطلب تحريات السوابق، وله أن يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة في مجال اختصاصه التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.¹

وعلى الرغم من الطابع الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري إلا أن المشرع قد أخرج منازعاته مع الغير لاسيما متعلقة منها بالسجل التجاري، حيث يمكن لأي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري.

والذي يبت في المسألة بإصداره أمره في شأنها وفي حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى لإصدار القرار القضائي النهائي والظاهر أن المشرع عمد إلى ضبط قواعد الاختصاص القضائي بهذا الشكل انطلاقا من الطابع التجاري للنزاع القائم وما يفرضه ذلك من ضرورة إسناد الاختصاص لقاضي مكلف بتلك المسائل.²

الفرع الثالث: استثناءات تتعلق بمنازعات ذو طابع خاص

ما يميز هذه المنازعات أنها منازعات من نوع خاص إما لارتباطها بهيئة دستورية أو لحالة خاصة وهي موزعة على النحو الآتي:

¹ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 134 .

² - المرجع نفسه، ص 134 .

أولاً- المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

تتمثل الحالة الأولى في سماح المشرع الجزائري بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1531¹، كما أنه تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، وقد عهد المشرع باختصاص التعويض حصراً في هذه الحالة إلى لجنة التعويض المشكلة لدى المحكمة العليا من قضاة النظام القضائي العادي².

كما أقر المشرع للدولة بحق الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ سيئ النية أو الشاهد زورا الذي تسبب في صدور حكم الإدانة³ ويتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقاً لما يقتضي به قانون العقوبات، أو يرفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري عملاً بالمعيار العضوي طالما أنه لا يوجد نص صريح يمنح الاختصاص للقاضي العادي⁴.

وتتجلى الحالة الثانية في المطالبة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت، حيث أقر المشرع إمكانية منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضاءً بالألأ ووجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً حيث يصدر الحكم بالتعويض في هذه الحالة عن لجنة التعويض لدى المحكمة العليا.⁵

1 - أنظر المادة 531 من الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادرة في 10 جوان، 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-06، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

2 - أنظر المادة 531، المصدر نفسه.

3 - راجع المادة 137 مكرر/2، المصدر نفسه.

4 - سعاد ميمونة، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، المرجع السابق، ص342

5 - المرجع نفسه، ص344

ثانيا- الإستثناءات المقررة بحكم الاجتهاد القضائي

تتمثل في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة العامة وكذا الدفع بعدم المشروعية أمام المحكم الجزائية .

1- الطعن في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة العامة

رغم أنه لم يرد بشأن الطعون في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة العامة نص يستثنيها من اختصاص القضاء الإداري، إلا أن المستقر عليه هو أن منازعات العقود التوثيقية تؤول إلى القضاء العادي حتى تلك التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في العديد من القرارات الصادرة عنه والتي أكد من خلالها الفصل في تلك المنازعات إلى القضاء العادي على اعتبار أن القاضي الإداري غير مؤهل لمراقبة مدى صحة العقود التوثيقية¹.

2 - الدفع بعدم المشروعية أمام المحاكم الجزائية

قد تثار أمام هيئات القضاء العادي عند نظرها في القضايا التي تدخل في صميم اختصاصها دفعات تتعلق بمسائل هل ارتباط بأعمال الإدارة ونشاطاتها، كالدفع بعدم مشروعية الأعمال الإدارية أو بغموضها ويتعين في هذا الحال أن تتوقف تلك الهيئات عن نظر تلك المسائل مع إحالتها إلى القاضي الإداري المختص ، غير أن القضاء قد قرر استثناءات على هذه القاعدة، حيث يتعلق الأمر بالدعوى المنظورة أمام المحاكم الجزائية، فكثيرا ما نجد هذه الأخيرة أمام المحاكم الجزائية².

فكثيرا ما نجد المحاكم الجزائية مضطرة للنظر في قضايا تتعلق بمشروعية الأعمال الإدارية، التي تثار بمناسبة الدعاوى التي تنظرها، ولذلك فحين تثار مشروعية القرار التنظيمي أمام المحاكم الجزائية فالاختصاص بالفصل في مشروعية القرار التنظيمي من عدمه معقود لها، فهي ليست بحاجة لإحالة النزاع إلى جهات القضاء الإداري، وهذا الاستثناء يبقى في حدود مسألة النظر في مدى مشروعية

¹ _ سعاد ميمونة، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، المرجع السابق ، ص344.

² _ المرجع نفسه، ص344.

القرارات التنظيمية، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي الجزائري التوقف عن نظر الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في المسألة الأولية المدفوع بها أمام القاضي الإداري¹.

ثالثا- الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة في سبيل القيام بمهمته يصدر قرارات ضد الممارسات التي تقيد المنافسة أو أوامر يوقفها أو تدابير مؤقتة وإستعجالية وفقا لنص المادتين 18 و20 من القانون رقم 08-12، وهذه الصلاحيات أو النشاطات التي يقوم بها كلها تخضع في مجملها لرقابة القضاء².

وعلى اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فإن القرارات التي يصدرها من المفروض أن يتم مراقبتها من طرف القضاء الإداري، تماشيا مع المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري، ولكن خروجها على هذه القاعدة منح المشرع الاختصاص استثناءا لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية لفحص منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة منح الاختصاص الطبيعي لفحص منازعات المجلس للقاضي الإداري في قضايا رفض التجميع³.

إن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بمنازعات موضوعها تقيد المنافسة وإنها قابلة للطعن أمام مجلس القضاء الجزائري الفاصل في المواد التجارية⁴ من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا، إبتداءا من تاريخ استلام هذه القرارات.

فعلاقة التكامل بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية تظهر في التنسيق المسبق في دراسة الملفات، حيث استطاع مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيد للمنافسة وفي مواجهة ذلك بإمكان القضاء مراقبة قرارات المجلس وبالتالي فهو يعتبر كمحكمة درجة أولى من أن

¹ - سعاد ميمونة، توزيع الإختصاص القضائي القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 345.

² - أنظر المادتين 18 و20 من القانون 08-12، المتعلق بقانون المنافسة، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

³ - سارة أومدور، شيماء بوعشة، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - أنظر المادة 31 من القانون 08-12، المصدر السابق.

الطعن في قراراته يكون أمام المجلس استنادا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية، كما أن الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف على الإجراءات المتبعة أمام المحاكم.¹

وإن القرارات التي يتخذها قد تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية² وقرار مجلس قضاء نفسه يمكن الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا باستثناء القرارات التي يرفض بموجبها مجلس المنافسة منح ترخيص بالتجميع فإن الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة وفي الأخير يمكن القول على الرغم من ووجود الطابع الإداري للقرارات لمجلس المنافسة غير أن الطابع التجاري للنزاع القائم فرض منح الاختصاص للقاضي العادي لأنه على إطلاع أكبر بالقانون الواجب التطبيق³

1 - سارة أومدور وبوعشة شيماء، المرجع السابق، ص 87 .

2 - انظر المادتين 29 و30، من القانون 08-12، المصدر السابق.

3- سارة أومدور وبوعشة شيماء، المرجع السابق، ص 88 .

خلاصة الفصل الثاني :

تناول هذا الفصل الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية حيث تطرق إلى الأساس القانوني لهذه الأخيرة، وبعدها انتقل إلى اختصاص المحاكم الإدارية، فهي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية.

ثم نجد المشرع قد استحدثت محاكم إدارية للاستئناف، وبإنشائه لهذه الأخيرة قد عزز مبدأ التقاضي على درجتين، وسمح لمجلس الدولة التفرغ لاختصاصه الأصلي المتمثل في الطعن بالنقض. ثم تطرق إلى الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي، وذلك بمقتضى المادة 802 من قانون إ.م.إ، وقوانين أخرى خاصة.

خاتمة

خاتمة:

نصل في ختام هذه الدراسة إلى القول إن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية، حيث يكون النزاع إدارياً إذا كان أحد أطراف النزاع الإداري شخصاً إدارياً عاماً، وذلك طبقاً للمادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 01/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يكفي أن تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طرفاً في النزاع حتى يخول الفصل فيه للمحاكم الإدارية، وبالنظر إلى الأعمال القانونية التي تقوم بها هذه الهيئات المذكورة في المادة 800.

اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كأساس لانعقاد الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وتحديد الجهة المختصة التي يؤول لها الفصل في الدعوى الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون العام يعكس رؤية تقليدية في التنظيم القضائي. ومع ذلك، اعتمد المشرع أيضاً على المعيار المادي بصورة تكميلية، حيث يعتمد الأخير على طبيعة النشاط الذي تقوم به الإدارة.

ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع لم يجعل هذه القاعدة مطلقة، بل وضع لها قيوداً سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قوانين خاصة، كما أن الاجتهاد القضائي عمل على وضع هذه الاستثناءات، مما جعل بعض المنازعات الإدارية في اختصاص المحاكم العادية أو مجلس الدولة أو هيئات أخرى. بذلك، يظهر أن النظام القضائي الجزائري يسعى لتحقيق التوازن بين النظريتين العضوية والمادية لضمان عدالة وفعالية النظام القضائي.

➤ النتائج

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- أن المنازعة الإدارية لها علاقة وطيدة مع المعيار العضوي وتستمد وجودها وخصوصياتها منه.
- يقضي المعيار العضوي بأنه كلما كانت الإدارة طرفاً في العلاقة القانونية أو النزاع المعروض على القاضي، كان القاضي الإداري هنا مختصاً ويطبق القانون الإداري.
- إدراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يساهم موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في تسهيل مهمة المتقاضي في تحديد معايير الاختصاص القضائي، مما يجنبهم معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة من خلال الاعتماد على المعيار العضوي.
- أعاد المشرع توزيع قواعد الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الجزائري، بما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين.
- استحدث المشرع ست محاكم إدارية للاستئناف موزعة عبر التراب الوطني، تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- عملت الإصلاحات القانونية الأخيرة على تخفيف العبء عن مجلس الدولة، مما مكنه من التفرغ لدوره الأساسي في مجال الاجتهاد والنقض، وبذلك يتم استئناف جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

➤ المقترحات

بعد عرض هذه النتائج، توصلنا للمقترحات التالية:

- مقترحات خاصة:

- الفصل بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية، على غرار النظام الفرنسي، لتحقيق ازدواجية حقيقية في الهيئات القضائية .
- العمل على تنظيم القضاء الإداري الجزائري بشكل مستقل عن القضاء العادي لتعزيز الشفافية والكفاءة.
- زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر نظرًا لقلّة عددها مقارنة بالمحاكم الإدارية الأولية.
- تعديل نص المادة 800 من القانون بإضافة تعبير "القضاء الكامل"، لتجنب التعارض مع المادة 900 مكرر 01 من نفس القانون.
- ينبغي سحب قضاء الاستئناف نهائيًا من مجلس الدولة بسبب كثافة المهام المرتبطة به.

- مقترحات عامة:

- تعزيز الوعي القانوني بين المتقاضين حول المعيار العضوي واختصاصات المحاكم الإدارية لتجنب التأخير والإشكاليات في تقديم الدعاوى.
- تقديم دورات تدريبية وورش عمل للقضاة والمحامين حول التطورات الحديثة في القانون الإداري وتطبيقاته لتعزيز الفهم العميق والمهارات اللازمة.
- دعم البحث الأكاديمي والميداني في مجال القانون الإداري لتحديد الفجوات القانونية واقتراح حلول مبتكرة تعزز من فعالية النظام القضائي.

خاتمة

- العمل على تحديث وتطوير البنية التحتية للمحاكم الإدارية لضمان سرعة وكفاءة البت في المنازعات الإدارية.
- تحسين التعاون بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، لتحقيق التناغم والتكامل في تطبيق القوانين وحل النزاعات.

قائمة المصادر و المراجع

- قائمة المصادر والمراجع

- باللغة العربية :

أولاً- قائمة المصادر

* الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438 /96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر، العدد 76، الصادرة في 8 مارس 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30- 12- 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2 - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30- 12- 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

* القوانين العضوية

1 - القانون العضوي 98- 01، المؤرخ في 1998/30/5 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 38 ، لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11- 22 ، المؤرخ في 9 جوان 2022 ، ج.ر ، العدد 41 ، سنة 2022 .

2- القانون العضوي 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 37 ، المؤرخة في 01 /04/ 1998 .

3 - القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر ، العدد 41، سنة 2022 .

* القوانين العادية

- 1- القانون رقم 81-01، المؤرخ في 7 فبراير 1981، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والأجهزة العمومية ، ج.ر، العدد 6، المؤرخة في 10 فبراير 1981.
- 2- القانون رقم 90-09، المؤرخ في 1990/04/7، المتعلق بقانون الولاية، ج.ر، العدد 15، 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-07، المؤرخ في 29 فبراير 2012 ، ج.ر، العدد 12 ، سنة 2012 .
- 3- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر، العدد 52، بتاريخ 1990/12/2 .
- 4- القانون 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة مرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 46، بتاريخ 19 غشت 2001.
- 5- القانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.
- 7- القانون 11-10، المؤرخ في 3 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، سنة 2011.
- 8- القانون 22-07، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، العدد 2، سنة 2022 .
- 9- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21 ، مؤرخة في 23 /4/ 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، ج.ر، العدد 48، المؤرخة في 17/7/2022.

* الأوامر

- 1 - الأمر رقم 66-154، المعدل والمتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر ، العدد 47، المؤرخة في 9 جوان 1966. (ملغى)

قائمة المصادر و المراجع

- 2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. ، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-06 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج.ر. ، العدد 20 ، الصادرة في 29 مارس 2017 .
- 3- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر. ، العدد 49، 1966 .
- 4- الأمر رقم 70-86 ، المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن قانون الجنسية ، المعدل بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/2/2005 ، ج.ر. ، العدد 15 .
- 5- الأمر رقم 21-01 ، المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر. ، العدد 17.

* التنظيمات

- 1- المرسوم رقم 85-223، المؤرخ في 20/8/1985، المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج.ر. ، العدد 35 ، سنة 1985 .
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج.ر. ، العدد 26، 1990.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المؤرخ في 8/1/1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر. ، العدد 2 ، سنة 1992 .
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 94-132 ، المؤرخ في 29 مايو 1994 ، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها الداخلية ، ج.ر. ، العدد 39 ، سنة 1994 .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر. ، العدد 85، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 مايو 2011 .

قائمة المصادر و المراجع

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، محدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 84، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

7- المرسوم 23-120، المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفية التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر، العدد 18، المؤرخة في 21 مارس 2023.

ثانيا- قائمة المراجع

أ- الكتب

1 - الخلايلية محمد علي ، القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2015 .

2- الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء "دراسة تشريعية وقضائية وفقهية"، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ألماني برلين، 2018 .

3- بسيوني حسن السيد، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، 1998 .

4 - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن ، 2002 .

5- ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- ، الهيئات القضائية الإدارية، منشورات جامعية، الجزائر، 2010/2009.

7 - ، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011 .

8 - بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر " دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 .

10 - ، المرجع في المنازعات الإدارية " دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

قائمة المصادر و المراجع

- 11 - بوجادي عمر، اختصاص المحكم الإدارية في الجزائر " على ضوء التعديلات الحديثة سنة 2023/2022 ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2023
- 12 - بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 .
- 13 - جرف طعيمة، القانون الإداري "دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة" ملتزم للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1980 .
- 14 - جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 .
- 15 - خلوفي رشيد ، القضاء الإداري " تنظيم واختصاص " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 .
- 16- ، قانون المنازعة الإدارية " تنظيم واختصاص القضاء الإداري " الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007
- 17- زروقي ليلي وباشا عمر حمدي ، المنازعات العقارية " في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام "، دار هوم للطباعة والنشر ، الجزائر، 2013/2012.
- 18- شتا محمد علي، التنظيم والإدارة في النظام العام ، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1973 .
- 19- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص" الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998 .
- 20- ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص " ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ب.ن ، 2005 .
- 21- ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الهيئات والإجراءات أمامها "، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- 22- ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية" الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية " الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

- 23-، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 24- عبد الرزاق يعقوب، الوجيز في شرح القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار هومه، الجزائر، 2018 .
- 25- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .
- 26- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "نظرية الدعوى الإدارية"، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998 .
- 27-، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري " القضاء الإداري " الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .
- 28-، قضاء التفسير في القانون الإداري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .
- 29- فريجة حسين، شرح القانون الإداري " دراسة مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، د.ب.ن ، 2010 .
- 30-، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .
- 31 - لباد ناصر، الأساس قي القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجلد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن .
- 32- ليو راضي مازن، القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، د.د.ن ، د.ب.ن ، د.س.ن .
- 34 - محيو أحمد، المنازعات الإدارية " ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008 .
- 35 - ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار هومه، الجزائر ، 2018 .
- 36- نحيلي سعيد، القانون الإداري " المبادئ العامة"، الجزء الأول، منشورات جامعة البعث، د.ب.ن، 2013/2012 .

ثالثا - المقالات العلمية

- 1- أغلابي بوزيد وحمشة مكّي ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة المفكر ، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2023 .
- 2- بعلي محمد الصغير ، المنازعات الانتخابية المحلية ، مجلة التواصل ، العدد 11 ، 2014 .
- 3- بن حلّيمة إبراهيم ، تطور القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا ، مجلة الاجتهاد القضائي ، د.س.ن ، العدد الثالث .
- 4- بن معمر رابح ، الوظيفة القضائية للمجلس الدولة في الجزائر ، مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الرابع ، جانفي 2018 .
- 5- دريد كمال و ريس أمينة ، مقومات ازدواجية القانون والقضاء الإداريين بالمعنى الضيق ومدى وجودها في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37 ، العدد 2 ، جوان 2023 .
- 6- عيساوي نبيلة ، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية ، مجلة العلوم القانون والسياسية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، سبتمبر 2021 .
- 7- سابق حفيظة ، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة ، مجلة المفكر ، العدد 18 ، 2019 .
- 8- قاضي فاطمة الزهراء ، المحاكم الإدارية للاستئناف " الأسس الآثار " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2023 .
- 9- مصدقي علي ، أحكام الدعاوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 4، 2016.
- 10- ميمونة سعاد ، توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 2، 2017.
- 11- وصفان وحيدة وظيفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2023.

12- غناي رمضان، تعليق على قرار رقم 45 الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2007/12/09 عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2011، ص 318-338، متاح على موقع: [.zd.tsirec.pssa.www/https](https://www.pssa.tsirec.zd)

رابعاً- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه :

1- بوعمران عادل، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مؤسسات إدارية دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2013/2012 .

ب - مذكرات الماجستير :

1- بن ذيب زهير ، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،ن تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013/2012 .

2- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010 .

3- ماضي نبيلة ، الرقابة القضائية على منازعات الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة، 2014/2013 .

ج - مذكرات الماستر :

1- الدحدوح هوارى وعطار جمال، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018/2017 .

قائمة المصادر و المراجع

- 2- أومدور سارة وبوعشة شيماء، المعيار المادي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 ، 2023/2022 .
- 3- بالرقي نعيمة، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 .
- 4- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود ، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي أو الحاج البويرة 2017 /2016
- 5- بوديس خالد ونعمون عبد الكريم ، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2014/2013 .
- 6- بوزيدي عائشة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة وجماعات محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2015/2014 .
- 7- ثابتي رمضان ن اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محمد أو الحاج البويرة ، 2016/2015 .
- 8- ديهم وردة ، معايير تمييز المنازعة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 .
- 9- صالح مصباح ، المحاكم الإدارية الإستئنافية كضمانة لحسن سير العدالة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2023/2022 .

10- قرقوز ياسمينه وشرابطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 13-22 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2023/2022 .

11- لحوارش ياسين وزغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل " دعوى التعويض "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013 .

12- معلم رحيمة، توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014

خامسا - القرارات

1- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 013401، المؤرخ في 20/1/2004، متاح على الموقع:
<https://www.conseildetat.dz>

سادسا- المحاضرات

1- فارة سماح، محاضرات في القانون إداري ، ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2016/2015 .

2- مقيمي ريمة، محاضرات في المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019 .

3- مواقي بناني أحمد، محاضرات في النظرية العامة للقانون ، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021/2020 .

– باللغة الفرنسية

- Les ouvrages:

1- André De Laubadère, Traité de Droit Administratif, 6^{ème} édition, 1976.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	يسم الله
	شكر و عرفان
	إهداء
6-1	مقدمة
الفصل الأول: معيار تحديد طبيعة المنازعة الإدارية	
08	تمهيد
09	المبحث الأول: مفهوم المنازعة الإدارية وأهمية تحديد المعيار لها
09	المطلب الأول: مفهوم النزاع الإداري
09	الفرع الأول: مصادر قانون المنازعة الإدارية وخصائصها
09	أولاً- تعريف المنازعة الإدارية
12	ثانياً- مصادر قانون النزاع الإداري
16	ثالثاً- خصائص المنازعة الإدارية
20	الفرع الثاني: تطور المنازعة الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري
20	أولاً- مرحلة ما قبل 1962
21	ثانياً- المرحلة الانتقالية 1962 إلى غاية 1965
23	ثالثاً- الإصلاح القضائي لسنة 1965 وما تبعه من تعديلات "نظام وحدة القضاء"
27	المطلب الثاني: تحديد معيار المنازعة الإدارية

قائمة المصادر و المراجع

28	الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص النزاع الإداري
28	أولا- معيار المرفق العام
32	الفرع الثاني: المعيار المادي كأساس لتحديد اختصاص النزاع الإداري
33	أولا: معيار المصلحة العامة
34	ثانيا: معيار السلطة العامة
36	المبحث الثاني: ماهية المعير العضوي وأساسه القانوني
36	المطلب الأول: الأساس القانوني للمعيار العضوي في التشريع الجزائري
37	الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي وفق القوانين الإجرائية
37	أولا- القانون العضوي وفق قانون الإجراءات المدنية
40	ثانيا- المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
41	الفرع الثاني: تعريف المعيار العضوي وفقا للقوانين العضوية
41	أولا- المعيار العضوي في القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة
42	ثانيا - موقف محكمة النزاع من المعيار العضوي
44	المطلب الثاني: مجالات تطبيق المعيار العضوي
45	الفرع الأول: الجماعات الإقليمية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية
45	أولا- الولاية كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية
48	ثانيا- البلدية أساس اختصاص المحاكم الإدارية
50	الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية بموجب هيئات أخرى

قائمة المصادر و المراجع

50	أولاً- الإدارة المركزية
52	ثانياً- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
53	ثالثاً- الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية
56	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي	
58	<u>تمهيد</u>
59	المبحث الأول: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري
59	المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية كجهة القانون العام
59	الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية
60	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
60	أولاً- دعوى الإلغاء
64	ثانياً- دعوى التفسير:
66	ثالثاً- دعوى فحص المشروعية:
68	رابعاً- دعوى القضاء الكامل
72	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لجهة الطعن بالاستئناف
72	الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف
72	أولاً- الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف
73	ثانياً - الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف
74	ثالثاً - الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف
75	رابعاً - الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف
77	خامساً- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف
78	الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة

قائمة المصادر و المراجع

78	أولاً- مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة
80	ثانيا- مجلس الدولة قاضي نقض
81	ثالثا - مجلس الدولة قاضي استئناف
82	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي
89	المطلب الأول: استثناءات المعيار العضوي بموجب قانون إ.م.إ
83	الفرع الأول: مخالفات الطرق
83	أولاً - مدلول الطريق العام
84	ثانيا- مدلول مخالفات الطرق
85	ثالثا - الجهة المختصة بالنظر في مخالفات الطرق
85	الفرع الثاني: التعويض عن حوادث المركبات الإدارية
87	المطلب الثاني: استثناءات المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة
87	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك وأملاك الدولة الخاصة والضمان الاجتماعي
87	أولاً- منازعات حقوق الجمارك
89	ثانيا- التنازع على أملاك الدولة الخاصة
91	ثالثا- منازعات الضمان الاجتماعي
92	الفرع الثاني: منازعات الجنسية والمنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني ومنازعات السجل التجاري
92	أولاً- منازعات الجنسية
93	ثانيا- المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني و منازعات السجل التجاري
94	الفرع الثالث: استثناءات تتعلق بمنازعات ذو طابع خاص
94	أولاً- المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

قائمة المصادر و المراجع

95	ثانيا- الإستثناءات المقررة بحكم الاجتهاد القضائي
97	ثالثا- الطعن في قرارات مجلس المنافسة
99	خلاصة الفصل الثاني
101	خاتمة
106	قائمة المصادر و المراجع
118	فهرس المحتويات

الملخص:

يعد المعيار العضوي من أهم المعايير التي يعتمد عليها القضاء الإداري في الجزائر لتحديد اختصاصه. يستند هذا المعيار إلى صفة الجهة الإدارية المعنية بالنزاع، بغض النظر عن طبيعة النشاط الإداري الذي أدى إلى النزاع.

بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتمد القضاء الإداري الجزائري على المعيار العضوي كقاعدة عامة، حيث يتم اعتبار النزاع إداريا إذا كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، مما يخول المحاكم الإدارية صلاحية الفصل فيه.

مع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة، حيث توجد بعض الحالات التي يتم فيها توزيع الاختصاص بناء على معايير أخرى، كما ورد في قوانين خاصة متعددة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نفسه.

الكلمات المفتاحية: المعيار العضوي، المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، توزيع الاختصاص القضائي.

Summary

The organic criterion is one of the most important criteria on which the administrative judiciary in Algeria relies to determine its jurisdiction. This criterion is based on the status of the administrative body involved in the dispute, regardless of the nature of the administrative activity that led to the dispute.

Under Article 800 of the Code of Civil and Administrative Procedure, the Algerian administrative judiciary relies on the organic criterion as a general rule, whereby a dispute is considered administrative if one of its parties is a person of public law, giving the administrative courts jurisdiction over it.

However, there are exceptions to this rule, as there are some cases where jurisdiction is allocated based on other criteria, as stipulated in various special laws and the Code of Civil and Administrative Procedure itself.

Keywords:

Organic criterion, administrative disputes, administrative judiciary, distribution of jurisdiction.

